سلسلة نصوص تراثية للباحثين
(٩٧١)

الرجل وامرأته

في الأحاديث والآثار

وصايا وأحكام

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"١٨٦- عن عائشة ، قالت : قدمنا من حج ، أو عمرة ، فتلقينا بذي الحليفة ، وكان غلمان من الأنصار تلقوا أهليهم ، فلقوا أسيد بن حضير ، فنعوا له امرأته ، فتقنع وجعل يبكي ، قالت : فقلت له : غفر الله لك ، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولك من السابقة والقدم ما لك ، تبكي على امرأة ؟! فكشف عن رأسه ، وقال : صدقت لعمري ، حقي أن لا أبكي على أحد بعد سعد بن معاذ ، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، قالت : قلت له : ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال:

لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ.

قالت : وهو يسير بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه أحمد ٣٥٢/٤(١٩٣٠٥) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده علقمة ، عن عائشة ، فذكرته.

* * *." (١)

"أن رجلا منهم ، يقال له : الأعشى ، واسمه عبد الله بن الأعور ، كانت عنده امرأة ، يقال لها : معاذة ، خرج في رجب يمير أهله من هجر ، فهربت امرأته بعده ، ناشزا عليه ، فعاذت برجل منهم ، يقال له مطرف بن بهصل بن كعب بن قميشع بن دلف بن أهصم بن عبد الله بن الحرماز ، فجعلها خلف ظهره ، فلما قدم ولم يجدها في بيته ، وأخبر أنها نشزت عليه ، وأنها عاذت بمطرف بن بهصل ، فأتاه ، فقال : يا ابن عم ، أعندك امرأتي معاذة ؟ فادفعها إلي ، قال : ليست عندي ، ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، قال : وكان مطرف أعز منه ، فخرج حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فعاذ به ، وأنشأ يقول:

يا سيد الناس وديان العرب إليك أشكو ذربة من الذرب

كالذئبة الغبشاء في ظل السرب خرجت أبغيها الطعام في رجب

فخلفتني بنزاع وهرب أخلفت العهد ولطت بالذنب

وقذفتني بين عيص مؤتشب وهن شرغالب لمن غلب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، عند ذلك : وهن شر غالب لمن غلب.." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٣٠٩/١

(٢) المسند الجامع، ٣٢٨/١

"فشكا إليه امرأته ، وما صنعت به ، وأنها عند رجل منهم ، يقال له : مطرف بن بهصل ، فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم : إلى مطرف ، انظر امرأة هذا معاذة ، فادفعها إليه ، فأتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقرئ عليه ، فقال لها : يا معاذة ، هذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فيك ، فأنا دافعك إليه ، قالت : خذ لي عليه العهد والميثاق ، وذمة نبيه ، لا يعاقبني فيما صنعت ، فأخذ لها ذاك عليه ، ودفعها مطرف إليه ، فأنشأ يقول:

لعمرك ما حبي معاذة بالذي يغيره الواشي ولا قدم العهد

ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها غواة الرجال إذ يناجونها بعدي.

مرسل.

* * *." (١)

"٥٧٣- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول:

اشتكى ابن لأبي طلحة ، قال : فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأته أنه قد مات ، هيأت شيئا ونحته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، وظن أبو طلحة أنها صادقة ، قال: فبات ، فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج ، أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما.

قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد ، كلهم قد قرأ القرآن.

أخرجه البخاري (١٣٠١) قال : حدثنا بشر بن الحكم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، فذكره.

* * *." (٢)

"٧٣٨- عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال:

من السنة ؛ إذا تزوج الرجل البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا ، وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر ، أقام عندها ثلاثا ، ثم قسم.

قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المسند الجامع، ٣٢٩/١

(٢) المسند الجامع، ٢ 291/

– وفي رواية : عن أنس ، قال : إذا تزوج الرجل البكر على امرأته ، أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب ، أقام عندها ثلاثا.

قال خالد : قال أبو قلابة : أما لو قلت : إنه رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقت ، لكنه قال : السنة كذلك.

قال خالد : فحدثت به ابن سيرين ، فقال : زدتم هذه أربعا ، وهذه ليلة.

– وفي رواية : عن أنس ، قال : سبع للبكر ، وثلاث للثيب ، أما إني لو قلت : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لصدقت ، ولكن سنة.." (١)

"٧٧٠– عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

إن أول لعان كان في الإسلام ؛ أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أربعة شهداء ، وإلا فحد في ظهرك ، يردد ذلك عليه مرارا ، فقال له هلال : والله يا رسول الله ، إن الله عز وجل ليعلم أني صادق ، ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد ، فبينما هم كذلك ، إذ نزلت عليه آية اللعان :والذين يرمون أزواجهم) ، إلى آخر الآية ، فدعا هلالا ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعيت المرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما أن كان في الرابعة ، أو الخامسة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقفوها ، فإنها موجبة ، فتلكأت ، حتى ما شككنا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت على اليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين ، فهو لشريك ابن السحماء ، فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين ، فقال." (٢)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ما سبق فيها من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن.

قال الشيخ : والقضيء ؛ طويل شعر العينين ، ليس بمفتوح العين ، ولا جاحظهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

– وفي رواية : أول لعان في الإسلام ، أن شريك بن سحماء أقذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعه إلى النبي

---

(١) المسند الجامع، ١٨/٣

(٢) المسند الجامع، ٦٣/٣

صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا هلال ، أربعة شهود ، وإلا فحد في ظهرك ، قال : يا رسول الله ، إن الله يعلم أني صادق ، ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد ، فأنزل الله :والذين يرمون أزواجهم) إلى آخر الآية ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اشهد بالله إنك لمن الصادقين ، فيما رميتها به من الزنى ، فشهد بذلك أربع شهادات ، ثم قال له في الخامسة : ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، فيما رميتها به من الزنى ، ففعل ، ثم دعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قومي اشهدي بالله إنه لمن الكاذبين ، فيما رماك به من الزنى ، فشهدت بذلك أربع شهادات ، ثم قال لها في الخامسة : وغضب الله عليك إن كان من الصادقين ، فيما رماك به من الزنا ، فلما كان في الرابعة ، أو الخامسة ، فسكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ،." (١)

"فمضت على القول ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقال : انظروا ، إن جاءت به جعدا ، حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، وإن جاءت به أبيض ، سبطا ، قضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، فجاءت به آدم ، جعدا ، حمش الساقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ما نزل فيهما من كتاب الله ، لكان لي ولهما شأن.

- وفي رواية : عن عبد الأعلى ، قال : سئل هشام عن الرجل يقذف **امرأته** ، فحدثنا هشام ، عن محمد ، قال : سألت أنس بن مالك عن ذلك ، وأنا أرى أن عنده من ذلك علما ، فقال : إن هلال بن أمية قذف **امرأته** بشريك ابن السحماء ، وكان أخو البراء بن مالك لأمه ، وكان أول من لاعن ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، ثم قال : ابصروه ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين ، فهو لشريك ابن السحماء ، قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين.." (٢)

"١٢٤٥- عن ثابت ، عن أنس بن مالك ؛

أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله ، إني أريد الجهاد ، وليس لي مال أتجهز به ، قال : اذهب إلى فلان الأنصاري ، فإنه كان قد تجهز فمرض ، فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ، وقل له : ادفع إلي ما تجهزت به ، فأتاه فقال له ذلك ، فقال **لامرأته** : يا فلانة ، ادفعي له ما جهزتني به ، ولا

---

(١) المسند الجامع، ٦٤/٣

(٢) المسند الجامع، ٦٥/٣

تحبسي منه شيئا ، فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك الله فيه.

أخرجه أحمد ٢٠٧/٣(١٣١٩٢) قال : حدثنا روح ، وعفان ، المعنى . و"عبد بن حميد" ١٣٣٠ قال : حدثنا سليمان بن حرب . و(مسلم(٤١/٦(٤٩٣٥) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان (ح) وحدثني أبو بكر بن نافع ، حدثنا بهز . و(أبو داود(٢٧٨٠ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل.

خمستهم (روح ، وعفان ، وسليمان ، وبهز ، وموسى) عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، فذكره.

* * *." (١)

"١٢٨٩- عن ثابت ، عن أنس ، قال:

كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر ، وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم ، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ، فقالوا : محمد والخميس ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قال : وهزمهم الله ، عز وجل ، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها (قال : وأحسبه قال) : وتعتد في بيتها ، وهي صفية بنت حيي ، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن ، فحصت الأرض أفاحيص ، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ، وجيء بالأقط والسمن ، فشبع الناس ، قال : وقال الناس : لا ندري أتزوجها ، أم اتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبها فهي **امرأته** ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أراد أن يركب حجبها ، فقعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها ، فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا ، قال : فعثرت الناقة العضباء ، وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت ، فقام فسترها ، وقد أشرفت النساء ، فقلن : أبعد الله." (٢)

"- وفي رواية : كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر ، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتينا خيبر ، وقد خرجوا بمساحيهم وفؤوسهم ومكاتلهم ، وقالوا : محمد والخميس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهزمهم ، فلما قسمت المغانم ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها

---

(١) المسند الجامع، ١٨٢/٤

(٢) المسند الجامع، ٢٤٨/٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سليم تهيئها ، وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بالأنطاع فأحضرت ، فوضع الأنطاع ، وجيء بالتمر والسمن ، فأوسعهم حيسا ، فأكل الناس حتى شبعوا ، فقال الناس : تزوجها ، أم اتخذها أم ولد ، فقالوا : إن حجبها فهي **امرأته** ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أرادت أن تركب حجبها ، حتى قعدت على عجز البعير خلفه ، ثم ركبت ، فلما دنوا من المدينة أوضع ، وأوضع الناس ، وأشرفت النساء ينظرن ، فعثرت برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته ، فوقع ووقعت صفية ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجبها ، فقالت النساء : أبعد الله اليهودية ، وشمتن بها.." (١)

"١٢٩٥- عن ثابت ، عن أنس ، قال:

لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله ، إن لي بمكة مالا ، وإن لي بها أهلا ، وإني أريد أن آتيهم ، فأنا في حل إن أنا نلت منك ، أو قلت شيئا ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء ، فأتى **امرأته** حين قدم ، فقال : اجمعي لي ما كان عندك ، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنهم قد استبيحوا ، وأصيبت أموالهم ، قال : ففشا ذلك في مكة ، وانقمع المسلمون ، وأظهر المشركون فرحا وسرورا ، قال : وبلغ الخبر العباس ، فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم.

- قال معمر : فأخبرني عثمان الجزري ، عن مقسم ، قال : فأخذ ابنا له ، يقال له : قثم ، فاستلقى ، فوضعه على صدره ، وهو يقول:

حبى قثم . شبيه ذي الأنف الأشم

نبي رب ذي النعم برغم أنف من رغم

قال ثابت ، عن الحجاج ، عن أنس:." (٢)

"ثم أرسل غلاما إلى الحجاج بن علاط : ويلك ، ما جئت به ، وماذا تقول ؟ فما وعد الله خير مما جئت به . قال الحجاج بن علاط لغلامه : اقرأ على أبي الفضل السلام ، وقل له فليخل لي في بعض بيوته لآتيه ، فإن الخبر على ما يسره ، فجاء غلامه ، فلما بلغ باب الدار قال : أبشر يا أبا الفضل ، قال : فوثب العباس فرحا ، حتى قبل بين عينيه ، فأخبره ما قال الحجاج ، فأعتقه ، ثم جاءه الحجاج ، فأخبره أن رسول

---

(١) المسند الجامع، ٤/٢٥٠

(٢) المسند الجامع، ٤/٢٦٦

الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر ، وغنم أموالهم ، وجرت سهام الله ، عز وجل ، في أموالهم ، واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ، فاتخذها لنفسه ، وخيرها أن يعتقها وتكون **زوجته** ، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون **زوجته** ، ولكني جئت لمال كان لي ها هنا ، أردت أن أجمعه فأذهب به ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن لي أن أقول ما شئت ، فأخف عني ثلاثا ، ثم اذكر ما بدا لك . قال : فجمعت **امرأته** ما كان عندها من حلي ومتاع ، فجمعته ، فدفعته إليه ، ثم استمر به ، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج ، فقال : ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا ، وقالت : لا يخزيك الله يا أبا الفضل ، لقد شق علينا." (١)

"١٤٦٢- عن ثابت البناني ، عن أنس ، قال:

خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا ، قال : فانطلق الرجل إلى **امرأته** ، فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله إذا ، ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيبا ، وقد منعناها من فلان وفلان ؟ قال : والجارية في سترها تستمع ، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، فكأنها جلت عن أبويها ، وقالا : صدقت ، فذهب أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كنت قد رضيته فقد رضيناه ، قال : فإني قد رضيته ، فزوجها ، ثم فزع أهل المدينة ، فركب جليبيب ، فوجدوه قد قتل ، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم ، قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت في المدينة.

أخرجه أحمد ٣/١٣٦(١٢٤٢٠) . وعبد بن حميد (١٢٤٥).

كلاهما عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت البناني ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٤٨٥- عن ثابت ، عن أنس ؛

أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم حائطي بها ، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعطها إياه بنخلة في الجنة ، فأبى ، فأتاه أبو الدحداح ، فقال : بعني نخلتك بحائطي ، ففعل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ابتعت

---

(١) المسند الجامع، ٢٦٧/٤

(٢) المسند الجامع، ٤٨١/٤

النخلة بحائطي ، قال : فاجعلها له فقد أعطيتكها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم من عذق راح لأبي الدحداح في الجنة ، قالها مرارا ، قال : فأتى امرأته ، فقال : يا أم الدحداح ، اخرجي من الحائط ، فإني قد بعته بنخلة في الجنة ، فقالت : ربح البيع ، أو كلمة تشبهها.

أخرجه أحمد ١٤٦/٣(١٢٥١٠) قال : حدثنا حسن . و"عبد بن حميد" ١٣٣٤ قال : حدثنا الحسن بن موسى.

كلاهما (الحسن بن موسى ، وأبو نصر التمار) قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، فذكره.

* * *." (١)

"- وفي رواية : يحبس المؤمنون ، يوم القيامة ، فيهتمون لذلك ، فيقولون : لو استشفعنا على ربنا ، عز وجل ، فيريحنا من مكاننا ، فيأتون آدم ، فيقولون : أنت أبونا خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربك ، قال : فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، أكله من الشجرة ، وقد نهي عنها ، ولكن ائتوا نوحا ، أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، قال : فيأتون نوحا فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته سؤاله ربه ، عز وجل ، بغير علم ، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمان ، عز وجل ، فيأتون إبراهيم فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، ثلاث كذبات كذبهن ، قوله : (إني سقيم) وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) وأتى على جبار مترف ومعه امرأته ، فقال : أخبريه أني أخوك ، فإني مخبره أنك أختي ، ولكن ائتوا موسى عبدا كلمه الله تكليما ، وأعطاه التوراة ، قال : فيأتون موسى ، فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، قتله الرجل ، ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمة الله وروحه ، فيأتون عيسى ، فيقول : لست هناكم ، ولكن ائتوا محمدا عبد الله ورسوله ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : فيأتوني." (٢)

"الصيام

١٧٣٠- عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال:

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، إذا كان الرجل صائما ، فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه ، حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق ، فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه

---

(١) المسند الجامع، ٧/٥

(٢) المسند الجامع، ١٠٢/٦

، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ، ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود).

- وفي رواية : لما نزل صوم رمضان ، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله : (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم)..." (١)

"- وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤(١٨٨١٠) قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن مطرف ، قال : أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه ، قال : قلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا رجل دخل بأم امرأته ، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتلوه.

* * *." (٢)

"٢١٠٣- عن سماك ، قال : حدثني جابر بن سمرة ، قال:

مرض رجل ، فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : إنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت ، قال : فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت ، فرجع ، فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه قد مات ، فقال : ما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : أنت رأيته ؟ قال : نعم ، قال : إذا لا أصلي عليه.

- وفي رواية : أن رجلا من أصحاب النبي أصابته جراحة ، فامتدت به ، فدب إلى قرن له في سيفه ، فأخذ مشقصا ، فقتل به نفسه ، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر شريك ، عن أبي جعفر ، قال : إنما أدع الصلاة عليه أدبا له.." (٣)

"اللقطة

٢١٠٩- عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ؛

---

(١) المسند الجامع، ٢٤١/٦

(٢) المسند الجامع، ٢٥٣/٦

(٣) المسند الجامع، ٢٥٠/٧

أن رجلا نزل الحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى، فنفقت ، فقالت : اسلخها ، حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال : هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا ، قال : فكلوها. قال : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك.

- لفظ شريك ، عند أحمد : أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين ، قال : فماتت عندهم ناقة لهم ، أو لغيرهم ، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها ، قال : فعصمتهم بقية شتائهم ، أو سنتهم.

أخرجه أحمد ٥/٨٧(٢١١٠٠) قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا شريك. وفي ٥/١٠٤ (٢١٣٠٤) قال : حدثنا أبو كامل ، وبهز ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة. و"أبو داود" ٣٨١٦ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد. و"عبد الله بن أحمد" ٥/٩٦(٢١٢٠٩) قال : حدثني الحسن بن يحيى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد بن سلمة.

كلاهما (شريك ، وحماد) عن سماك ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٥/٨٩(٢١١٠٩) قال : حدثنا عفان. و"عبد الله بن أحمد" ٥/٩٧ (٢١٢٢٥) قال : حدثني خلف بن هشام.

كلاهما (عفان ، وخلف) عن أبي عوانة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال:." [1]

"٢٥١٣- عن محمد بن المنكدر ، سمع جابرا يقول :

كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).

- وفي رواية : قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) من قدامها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتى.." [2]

"٢٥١٦- عن أبي الزبير ، عن جابر ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة ، فأتى امرأته زينب ، وهي تمعس منيئة لها ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر

---

(١) المسند الجامع، ٧/٢٥٩

(٢) المسند الجامع، ٨/٢٧٣

أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه.

- وفي رواية : إذا أعجبت أحدكم المرأة ، فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد من نفسه.." (١)

"٢٥٢١- عن أبي الزبير ، قال : سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعها فإنها امرأته .

أخرجه أحمد ٣/٣٨٦(١٥٢١٧) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، فذكره.

* * *." (٢)

"الفرائض

٢٦٢٠- عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، قال :

جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال : يقضي الله في ذلك ، قال : فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك.

- وفي رواية : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد ، قتل معك يوم أحد ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أنزلت آية الميراث ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع ، فقال : أعط ابنتي سعد ثلثي ماله ، وأعط امرأته الثمن ، وخذ أنت ما بقي.." (٣)

"٢٧٢٠- عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال:

لما تزوجت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل اتخذتم أنماطا ؟ قال : قلت : أنى لنا أنماط ؟ قال: أما إنها ستكون.

---

(١) المسند الجامع، ٨/٢٧٨

(٢) المسند الجامع، ٨/٢٨٦

(٣) المسند الجامع، ٨/٤٠٨

وأنا أقول لامرأتي : نحي عني نمطك ، فتقول : أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون.

- وفي رواية : قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لكم من أنماط ؟ قلت : وأنى يكون لنا الأنماط ؟ قال : أما إنه سيكون لكم الأنماط ، فأنا أقول لها - يعني **امرأته** - : أخري عني أنماطك ، فتقول : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون لكم الأنماط ؟ فأدعها.

١- أخرجه الحميدي (١٢٢٧) . والبخاري (٥١٦١) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . و"مسلم" ١٤٦/٦(٥٥٠٠) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم . و"أبو داود" ٤١٤٥ قال : حدثنا ابن السرح . و"النسائي" ١٣٦/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٥٤٨ قال : أخبرنا قتيبة. خمستهم (الحميدي ، وقتيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق ، وابن السرح) عن سفيان بن عيينة.." (١)

"٢٧٢٢- عن أبي عبد الرحمان الحبلي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:

فراش للرجل ، وفراش **لامرأته** ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان.

أخرجه أحمد ٣٢٤/٣(١٤٥٢٩) قال : حدثنا أبو عبد الرحمان ، عبد الله بن يزيد بن يزيد ، أخبرنا حيوة . و"مسلم" ١٤٦/٦(٥٥٠٣) قال : حدثني أبو الطاهر ، أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب . و"أبو داود" ٤١٤٢ قال : حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي ، حدثنا ابن وهب . و"النسائي" ١٣٥/٦ قال : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبأنا ابن وهب . وفي "الكبرى" ٥٥٤٧ قال : أخبرنا محمد بن سلمة ، ويونس بن عبد الأعلى ، قالا : أخبرنا ابن وهب.

كلاهما (حيوة ، وابن وهب) عن أبي هانيء الخولاني ، حميد بن هانيء ، أنه سمع أبا عبد الرحمان ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٢٩٣/٣(١٤١٧٠) قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرني أبو هانئ ، أنه سمع أبا عبد الرحمان الحبلي يقول:." (٢)

"إن جابر بن عبد الله الأنصاري برك به بعير قد أزحف به ، فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ما لك يا جابر ؟ فأخبره ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البعير ، ثم قال : اركب يا

---

(١) المسند الجامع، ٤٥/٩

(٢) المسند الجامع، ٤٨/٩

جابر ، فقال : يا رسول الله ، إنه لا يقوم ، فقال له : اركب ، فركب جابر البعير ، ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعير برجله ، فوثب البعير وثبة لولا أن جابرا تعلق بالبعير لسقط من فوقه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر : تقدم يا جابر الآن على أهلك ، إن شاء الله ، تجدهم قد يسروا لك كذا وكذا ، حتى ذكر الفرش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان.

وهذا صورته ، صورة المرسل ، إذ لم يذكر فيه أبو عبد الرحمان رواية عن جابر.

* * *". (١)

"- حديث عطاء بن أبي رباح ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، قال : فأما أحدهما فجلس ، فقال له صاحبه : أكسلت ؟ قال : نعم . فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

كل شيء ليس فيه ذكر الله ، فهو لهو ولعب ، إلا أربع : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشيه بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة.

يأتي ، إن شاء الله ، تعالى ، في مسند جابر بن عمير الأنصاري ، حديث رقم (٣٦٦٧) .

* * *". (٢)

"قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم ، قال : إنما هذا محمد بن مسلمة ، ورضيعه ، وأبو نائلة ، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب ، قال محمد : إني إذا جاء ، فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فلما نزل ، نزل وهو متوشح ، فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، قال : نعم، تحتي فلانة ، هي أعطر نساء العرب ، قال : فتأذن لي أن أشم منه ؟ قال : نعم ، فشم ، فتناول فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال : فاستمكن من رأسه ، ثم قال : دونكم ، قال : فقتلوه.

أخرجه الحميدي (١٢٥٠) . والبخاري (٢٥١٠ و٤٠٣٧) قال : حدثنا علي بن عبد الله . وفي (٣٠٣١) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . وفي (٣٠٣٢) قال : حدثني عبد الله بن محمد . و"مسلم" ١٨٤/٥(٤٦٨٧) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن المسور الزهري . و"أبو

---

(١) المسند الجامع، ٤٩/٩

(٢) المسند الجامع، ١٦٩/٩

داود" ٢٧٦٨ قال : حدثنا أحمد بن صالح . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٨٥٨٧ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الزهري.

سبعتهم (الحميدي ، وعلي ، وقتيبة ، وعبد الله بن محمد المسندي ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعبد الله بن محمد الزهري ، وأحمد بن صالح) عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، فذكره.." (١)

"- أخرجه الحميدي (١٢٥١) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا العسي (قال أبو علي ، وهو بشر بن موسى : كذا في كتابي (العسي) ، وفي أصول عندي : (العبسي) ، والله ولي التوفيق) عن عكرمة ، قال : قالت له امرأته : إني لأسمع صوتا ، أجد منه ريح الدم ، قال : إنما هو أبو نائلة ، أخي ، لو وجدني نائما ما أيقظني ، وإن الكريم لو دعي إلى طعنة لأجابها ، وسمى الذين أتوه مع محمد بن مسلمة ، وعباد بن بشر ، وأبو عبس بن جبر ، والحارث بن معاذ.

* * *." (٢)

"٢٩٣٧- عن أيمن المكي ، قال : أتيت جابرا ، فقال :

إنا يوم الخندق نحفر ، فعرضت كدية شديدة ، فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : هذه كدية عرضت في الخندق ، فقال : أنا نازل ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر ، ولبثنا ثلاثة أيام ، لا نذوق ذواقا ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول ، فضرب ، فعاد كثيبا أهيل ، أو أهيم ، فقلت : يا رسول الله ، ائذن لي إلى البيت ، فقلت لامرأتي : رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما كان في ذلك صبر ، فعندك شيء ؟ قالت : عندي شعير وعناق ، فذبحت العناق ، وطحنت الشعير ، حتى جعلنا اللحم في البرمة ، ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم ، والعجين قد انكسر ، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج ، فقلت : طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ، ورجل ، أو رجلان ، قال : كم هو ؟ فذكرت له ، قال : كثير طيب ، قال : قل لها : لا تنزع البرمة ، ولا الخبز من التنور ، حتى آتي ، فقال : قوموا، فقام المهاجرون والأنصار ، فلما دخل على امرأته ، قال : ويحك ، جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار ، ومن معهم ، قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم ، فقال : ادخلوا ، ولا تضاغطوا ، فجعل يكسر الخبز ، ويجعل عليه اللحم ، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٩/٢٦٠

(٢) المسند الجامع، ٩/٢٦١

(٣) المسند الجامع، ٩/٣١٣

"٢٩٣٨- عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطعمه ، فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه ، هو ، **وامرأته** ، ووصيف لهم ، حتى كالوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو لم تكيلوه لأكلتم منه ، ولقام لكم.

- لفظ معقل : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه **وامرأته** ووصيفهما ، حتى كاله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو لم تكله لأكلتم منه، ولقام لكم.

أخرجه أحمد ٣/٣٣٧(١٤٦٧٦) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة . وفي ٣/٣٤٧(١٤٨٠٠) قال : حدثنا موسى ، حدثنا ابن لهيعة . و"مسلم" ٧/٦٠(٦٠١٠) قال : حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل.

كلاهما (ابن لهيعة ، ومعقل) عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *." (١)

"٣٠٤٣- عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة ، أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئا ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين **امرأته** ، قال : فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت.

قال الأعمش : أراه قال : فيلتزمه.

- وفي رواية : إن عرش إبليس على البحر ، فيبعث سراياه ، فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده ، أعظمهم فتنة.

أخرجه أحمد ٣/٣١٤(١٤٤٣٠) قال : حدثنا أبو معاوية . و"عبد بن حميد" ١٠٣٣ قال : حدثني ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية . و"مسلم" ٨/١٣٨(٧٢٠٧) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال عثمان : حدثنا جرير . وفي (٧٢٠٨) قال : حدثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ لأبي كريب ، قالا : أخبرنا أبو معاوية.

---

(١) المسند الجامع، ٩/١٥٣

كلاهما (أبو معاوية ، وجرير) عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، فذكره.
* * *". (١)

"٧٧- جابر بن عمير الأنصاري

٣٠٨٨- عن عطاء بن أبي رباح ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فقال أحدهما لصاحبه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

كل شيء ليس فيه ذكر الله ، فهو لهو ولعب ، إلا أربع : ملاعبة الرجل **امرأته** ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشيه بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة.

أخرجه النسائي ، في "الكبرى" ٨٨٨٩ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا سعيد بن حفص ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن خالد بن أبي يزيد ، أبي عبد الرحيم ، عن الزهري . وفي (٨٨٩١) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، قال : حدثنا أبو عبد الرحيم ، عن عبد الوهاب بن بخت .

كلاهما (الزهري ، وعبد الوهاب بن بخت) عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

- أخرجه النسائي ، في "الكبرى" ٨٨٩٠ قال : أخبرنا محمد بن وهب الحراني ، عن محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، قال : حدثني عبد الرحيم الزهري ، عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره.
* * *". (٢)

"٩٥-جندب بن مكيث الجهني

٣٢١١-عن مسلم بن عبد الله بن جندب الجهني ، عن جندب بن مكيث الجهني ، قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي ، كلب ليث ، إلى بني ملوح بالكديد ، وأمره أن يغير عليهم ، فخرج ، فكنت في سريته ، فمضينا ، حتى إذا كنا بقديد ، لقينا به الحارث بن مالك ، وهو ابن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت لأسلم . فقال غالب بن عبد الله : إن كنت إنما جئت مسلما ، فلن يضرك رباط يوم وليلة ، وإن كنت على غير ذلك ، استوثقنا منك . قال : فأوثقه رباطا ، ثم خلف عليه رجلا أسود ، كان معنا ، فقال : امكث معه حتى نمر عليك ، فإن نازعك فاجتز رأسه . قال : ثم مضينا حتى أتينا بطن الكديد ، فنزلنا عشيشية بعد العصر ، فبعثني أصحابي في ربيئة ، فعمدت

---

(١) المسند الجامع، ٩/٤٣٩

(٢) المسند الجامع، ٩/٤٩٨

إلى تل يطلعني على الحاضر ، فانبطحت عليه ، وذلك المغرب ، فخرج رجل منهم ، فنظر ، فرآني منبطحا على التل ، فقال لامرأته : والله إني لأرى على هذا التل سوادا ما رأيته أول النهار ، فانظري لا تكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك . قال : فنظرت ، فقالت : لا والله ، ما أفقد شيئا . قال : فناوليني قوسي وسهمين من كنانتي . قال : فناولته ، فرماني بسهم فوضعه في." (١)

"جنبي . قال : فنزعته فوضعته ولم أتحرك ، ثم رماني بآخر فوضعه في رأس منكبي ، فنزعته فوضعته ولم أتحرك ، فقال لامرأته : والله ، لقد خالطه سهماي ، ولو كان دابة لتحرك ، فإذا أصبحت فابتغي سهمي فخذيهما ، لا تمضغهما علي الكلاب . قال : وأمهلناهم حتى راحت رائحتهم ، حتى إذا احتلبوا وعطنوا ، أو سكنوا ، وذهبت عتمة من الليل ، شننا عليهم الغارة ، فقتلنا من قتلنا منهم ، واستقنا النعم ، فتوجهنا قافلين ، وخرج صريخ القوم إلى قومهم مغوثا ، وخرجنا سراعا ، حتى نمر بالحارث بن البرصاء وصاحبه ، فانطلقنا به معنا ، وأتانا صريخ الناس ، فجاءنا ما لا قبل لنا به ، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي ، أقبل سيل حال بيننا وبينهم ، بعثه الله ، تعالى ، من حيث شاء ، ما رأينا قبل ذلك مطرا ولا حالا ، فجاء بما لا يقدر أحد أن يقوم عليه ، فلقد رأيناهم وقوفا ينظرون إلينا ، ما يقدر أحد منهم أن يتقدم ، ونحن نحوزها سراعا ، حتى أسندناها في المشلل ، ثم حدرناها عنا ، فأعجزنا القوم بما في أيدينا.

أخرجه أحمد ٤٦٧/٣(١٥٩٣٨) قال : حدثنا يعقوب ، قال : قال أبي . و"أبو داود" ٢٦٧٨ قال : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث .." (٢)

"١٢٣-الحجاج بن علاط السلمي

٣٢٥٤-عن ثابت ، عن أنس ، قال:

لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله ، إن لي بمكة مالا ، وإن لي بها أهلا ، وإني أريد أن آتيهم ، فأنا في حل إن أنا نلت منك ، أو قلت شيئا ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء ، فأتى امرأته حين قدم ، فقال : اجمعي لي ما كان عندك ، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنهم قد استبيحوا ، وأصيبت أموالهم ، قال : ففشا ذلك في مكة ، وانقمع المسلمون ، وأظهر المشركون فرحا وسرورا ، قال : وبلغ الخبر العباس ، فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم.

---

(١) المسند الجامع، ٢٢/١١

(٢) المسند الجامع، ٢٣/١١

- قال معمر : فأخبرني عثمان الجزري ، عن مقسم ، قال : فأخذ ابنا له ، يقال له : قثم ، فاستلقى ، فوضعه على صدره ، وهو يقول:

حبى قثم . شبيه ذي الأنف الأشم

نبي رب ذي النعم برغم أنف من رغم

قال ثابت ، عن الحجاج ، عن أنس:." (١)

"ثم أرسل غلاما إلى الحجاج بن علاط : ويلك ، ما جئت به ، وماذا تقول ؟ فما وعد الله خير مما جئت به . قال الحجاج بن علاط لغلامه : اقرأ على أبي الفضل السلام ، وقل له فليخل لي في بعض بيوته لآتيه ، فإن الخبر على ما يسره ، فجاء غلامه ، فلما بلغ باب الدار قال : أبشر يا أبا الفضل ، قال : فوثب العباس فرحا ، حتى قبل بين عينيه ، فأخبره ما قال الحجاج ، فأعتقه ، ثم جاءه الحجاج ، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر ، وغنم أموالهم ، وجرت سهام الله ، عز وجل ، في أموالهم ، واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ، فاتخذها لنفسه ، وخيرها أن يعتقها وتكون **زوجته** ، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون **زوجته** ، ولكني جئت لمال كان لي ها هنا ، أردت أن أجمعه فأذهب به ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن لي أن أقول ما شئت ، فأخف عني ثلاثا ، ثم اذكر ما بدا لك . قال : فجمعت **امرأته** ما كان عندها من حلي ومتاع ، فجمعته ، فدفعته إليه ، ثم استمر به ، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج ، فقال : ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا ، وقالت : لا يخزيك الله يا أبا الفضل ، لقد شق علينا." (٢)

"- حديث عروة بن الزبير ، عن أبي أيوب إذا الرجل **امرأته** ولم يمن.

الحديث يأتي إن شاء الله تعالى ، في مسند ، أمير المؤمنين ، عثمان بن عفان ، رضي الله تعالى عنه ، برقم ().

* * *." (٣)

"٣٦٢٣-عن رجل ، عن خزيمة بن ثابت ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي الرجل **امرأته** في دبرها.

---

(١) المسند الجامع، ١١/٨٦

(٢) المسند الجامع، ١١/٨٧

(٣) المسند الجامع، ١١/٤١٦

أخرجه أحمد ٥/٢١٣(٢٢١٩٤). والنسائي ، في "الكبرى" ٨٩٤٦ قال : أخبرنا محمد بن بشار.
كلاهما (أحمد ، وابن بشار) عن عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن شداد الأعرج ، عن رجل ، فذكره.
* * *". (١)

"١٨٧-رافع بن سنان الأنصاري

٣٧٠٧-عن جعفر بن عبد الله الأنصاري ، عن رافع بن سنان ؛
أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال لها : اقعدي ناحية ، قال : وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت الصبية إلى أبيها ، فأخذها.
أخرجه أحمد ٥/٤٤٦(٢٤١٥٨) قال : حدثنا علي بن بحر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس. و"أبو داود" ٢٢٤٤ قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، قال : أخبرنا عيسى. و"النسائي" ، في "الكبرى" ٦٣٥٢ قال : أخبرني مسعود بن جويرية الموصلي ، قال : حدثنا المعافى ، يعني ابن عمران الموصلي.
كلاهما (عيسى ، والمعافى) عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني أبي ، فذكره.
- رواه عثمان البتي ، عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي في أبواب المجاهيل ، من آخر هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى.
* * *". (٢)

"٣٧٣٩-عن علي بن يزيد بن ركانة ، عن جده ؛
أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال : ما أردت بها ؟ قال : واحدة ، قال : آلله ، ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : آلله ، ما أردت بها إلا واحدة ، قال : فردها عليه.
أخرجه أحمد (٢٤٢٨٦) قال : حدثنا يزيد. وفي (٢٤٢٨٧) قال : حدثنا إسحاق بن عيسى. و"الدارمي" ٢٢٧٢ قال : حدثنا سليمان بن حرب. و"أبو داود" ٢٢٠٨ قال : حدثنا سليمان بن داود العتكي. و"ابن ماجة" ٢٠٥١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع. والترمذي"

---

(١) المسند الجامع، ١٢/٦٨
(٢) المسند الجامع، ١٢/١٧٨

١١٧٧ قال : حدثنا هناد ، حدثنا قبيصة.

ستتهم (يزيد ، وإسحاق ، وسليمان بن حرب ، وسليمان بن داود ، أبو الربيع ، ووكيع ، وقبيصة) عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب.

* * *." (١)

"٣٧٤٠-عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، قال:

طلقت امرأتي سهيمة البتة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك ، فاستحلفني ثلاث مرات ، ما أردت ؟ فحلفت أني أردت واحدة ، فردها علي ثنتين ، ثم طلقها الثانية في عهد عمر ، ثم الثالثة في عهد عثمان.

أخرجه أبو داود ٢٢٠٧ قال : حدثنا محمد بن يونس النسائي ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم ، عن محمد بن إدريس ، قال : حدثني عمي محمد بن علي ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير ، فذكره.

- أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) قال : حدثنا ابن السرح ، وإبراهيم بن خالد الكلبي ، في آخرين ، قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : حدثني عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة بن عبد يزيد طلق **امرأته** ، فذكره.

مرسل.

* * *." (٢)

"كتاب الحدود والديات

٣٩٢١-عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أنهما أخبراه ؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر ، وهو أفقههما : أجل يا رسول الله ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك : والعسيف : الأجير - فزنى **بامرأته** ، فأخبروني أن على

---

(١) المسند الجامع، ٢٢٥/١٢

(٢) المسند الجامع، ٢٢٦/١٢

ابني الرجم ، فافتديت منه بمئة شاة ، وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم ، فأخبروني أن ما على ابني جلد مئة ، وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك ، فرد عليك ، وجلد ابنه مئة ، وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت ، فارجمها ، فاعترفت ، فرجمها.." (١)

"٤١٦٣-عن عمر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عجبت من قضاء الله ، عز وجل ، للمؤمن إن أصابه خير حمد ربه وشكر ، وإن أصابته مصيبة ، حمد ربه وصبر ، المؤمن يؤجر في أمره كل شيء ، حتى في اللقمة يرفعها إلي في امرأته.

- لفظ شعبة :عجبت للمسلم ، إذا أصابه خير حمد الله وشكر ، وإذا أصابته مصيبة احتسب وصبر ، المسلم يؤجر في كل شيء ، حتى في أللقمة يرفعها إلى فيه.

أخرجه أحمد ١/١٧٣(١٤٨٧) قال : حدثنا عبد الرحمان ، وعبد الرزاق ، المعنى ، قالا : أنبأنا سفيان. وفي ١/١٧٣(١٤٩٢) قال : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر. وفي ١/١٧٧(١٥٣١) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. وفي ١/١٨٢(١٥٧٥) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل. و(عبد بن حميد ١٣٩ قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر. وفي (١٤٣) قال : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا شعبة. و"النسائي" في (عمل اليوم والليلة) 1٠٦١ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص.

خمستهم (سفيان ، ومعمر ، وشعبة ، وإسرائيل ، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عمر بن سعد ، فذكره.

* * *." (٢)

"٤١٩٤-عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ؛ قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجلنا الرجل ، فقال عتبان : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟

---

(١) المسند الجامع، ١٢/٤٥٧

(٢) المسند الجامع، ١٣/٢٧٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء.

- وفي رواية : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء.." [1]

"الرحمان المخزومي ، حدثنا سفيان. وفي (٢٢١) قال : حدثنا أبو يحيى ، محمد بن عبد الرحيم البزاز ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة.

ثمانيتهم (سفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومحاضر ، وحفص ، وابن أبي زائدة ، ومروان ، وعبد الواحد ، وعبد الله بن المبارك) عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي المتوكل الناجي ، فذكره.

- قال سفيان بن عيينة ، عقب روايته عند أحمد : أبو سعيد أدرك الحرة.

- وقال أبو عيسى الترمذي : أبو المتوكل اسمه : علي بن داود ، وأبو سعيد الخدري اسمه : سعد بن مالك بن سنان.

-أخرجه النسائي ، في "الكبرى" ٨٩٩١ قال : أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد ، قال : حدثنا أبو عمر الحوضي ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا عاصم الأحول ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

في الذي يمس امرأته ، ثم يريد أن يعود ، قال : يتوضأ قبل أن يعود.

- قال أبو عبد الرحمان النسائي : هذا خطأ ، والصواب حديث ابن المبارك ، وحفص ، يعني عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد(تحفة الأشراف) ٣٩٧٩.

* * *". [2]

"٤٢٩٧-عن الأغر ، أبي مسلم المدني ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

إذا استيقظ الرجل من الليل ، وأيقظ امرأته ، فصليا ركعتين ، كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

- وفي رواية : من استيقظ من اليل ، وأيقظ امرأته ، فصليا ركعتين جميعا ، كتبا ليلتهما من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

أخرجه أبو داود (١٣٠٩ و١٤٥١) قال : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا عبيد الله بن موسى. و"ابن ماجة" ١٣٣٥ قال : حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم. و"النسائي" في

---

(١) المسند الجامع، ٣١٢/١٣

(٢) المسند الجامع، ٣١٥/١٣

"الكبرى" ١٣١٢ و١١٣٤٢ قال : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ، كوفي. قال : حدثنا عبيد الله ، يعني ابن موسى.

كلاهما (عبيد الله ، والوليد) عن شيبان بن عبد الرحمان أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغر.

-وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) قال : حدثنا ابن كثير ، حدثنا سفيان ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغر ، عن أبي سعيد ، موقوفا ، ولم يذكر أبا هريرة.

- قال أبو داود : رواه ابن مهدي ، عن سفيان. قال : وأراه ذكر أبا هريرة. قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف.

* * *." (١)

"٤٣٨٧-عن عبد الرحمن بن سعد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى **امرأته** وتفضى إليه ثم ينشر سرها.

أخرجه أحمد ٦٩/٣(١١٦٧٨) قال : حدثنا إسماعيل بن محمد ، يعني أبا إبراهيم المعقب ، حدثنا مروان ، يعني ابن معاوية الفزاري. و"مسلم" ١٥٧/٤(٣٥٣٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا مروان بن معاوية. وفي (٣٥٣٣) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو أسامة. و"أبو داود" ٤٨٧٠ قال : حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، قالا : أخبرنا أبو أسامة. كلاهما (مروان ، وأبو أسامة) عن عمر بن حمزة العمري ، عن عبد الرحمان بن سعد ، فذكره.

* * *." (٢)

"٤٤٩٠-عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبى سعيد الخدرى في بيته قال فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه

---

(١) المسند الجامع، ٤٥٦/١٣

(٢) المسند الجامع، ٨٠/١٤

يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا **امرأته** بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا." (١)

"٤٧٦٩-عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن الرجل ليتكئ فى الجنة سبعين سنة ، قبل أن يتحول ، ثم تأتيه **امرأته** ، فتضرب على منكبيه ، فينظر وجهه فى خدها ، أصفى من المرآة ، وإن أدنى لؤلؤة عليها تضىء ما بين المشرق والمغرب ، فتسلم عليه ، قال : فيرد السلام ، ويسألها من أنت ، وتقول : أنا من المزيد ، وإنه ليكون عليها سبعون ثوبا ، أدناها مثل النعمان من طوبى ، فينفذها بصره حتى ، يرى مخ ساقها من وراء ذلك ، وإن عليها من التيجان ، إن أدنى لؤلؤة عليها لتضىء ما بين المشرق والمغرب.

أخرجه أحمد ٣/٧٥(١١٧٣٨) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة. والترمذي" ٢٥٦٢ قال : حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا رشدين بن سعد ، حدثني عمرو بن الحارث.

كلاهما (ابن لهيعة ، وعمرو) عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، فذكره.

- قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين.

* * *." (٢)

"السابع والثامن

٢٤١- سعد بن معاذ الأنصاري

٤٧٩٧- عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : انطلق سعد بن معاذ معتمرا ، قال : فنزل على أمية بن خلف أبى صفوان ، وكان أمية إذا انطلق إلى الشأم فمر بالمدينة نزل على سعد ، فقال أمية لسعد : انتظر حتى إذا انتصف النهار ، وغفل الناس ، انطلقت فطفت ، فبينا سعد يطوف ، إذا أبو جهل ، فقال : من هذا الذى يطوف بالكعبة ؟ فقال سعد أنا سعد. فقال أبو جهل : تطوف بالكعبة آمنا ، وقد آويتم

---

(١) المسند الجامع، ١٤/٢٠٢

(٢) المسند الجامع، ١٥/٣٨

محمدا وأصحابه ؟ فقال : نعم ، فتلاحيا بينهما ، فقال أمية لسعد : لا ترفع صوتك على أبى الحكم ، فإنه سيد أهل الوادى ، ثم قال سعد : والله لئن منعتنى أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشأم ، قال : فجعل أمية يقول لسعد : لا ترفع صوتك ، وجعل يمسكه ، فغضب سعد. فقال : دعنا عنك ، فإني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم أنه قاتلك ، قال : إياى ؟ قال : نعم ، قال والله ما يكذب محمد إذا حدث ، فرجع إلى **امرأته** ، فقال : أما تعلمين ما قال لى أخى اليثربى ، قالت : وما قال ؟ قال : زعم أنه سمع محمدا يزعم أنه قاتلى ، قالت : فوالله ما يكذب محمد ، قال : فلما خرجوا إلى بدر ، وجاء الصريخ ، قالت له **امرأته** : أما ذكرت ما قال لك أخوك." (١)

"الحدود

٤٩٣٢- عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في رجل وطىء جارية **امرأته** : إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه لسيدنها مثلها. وإن كانت طاوعته فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها.

أخرجه أحمد ٥/٦(٢٥٣٢٨) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة. و"أبو داود" ٤٤٦٠ قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة. و"النسائي" ١٢٤/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٥٣١ و٧١٩٥ قال : أخبرنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن قتادة.

كلاهما (قتادة ، وعمرو) عن الحسن البصري ، عن قبيصة بن حريث ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٤٧٦/٣ (١٦٠٠٦) قال : حدثنا عمرو بن دينار. وفي ٥/٦(٢٠٣١٩) قال : حدثنا عفان ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا عمرو بن دينار. وفي ٥/٦(٢٠٣٢٢) قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سعيد ، يعني ابن أبي عروبة ، عن قتادة. وفي ٦/٥(٢٠٣٢٣) قال : حدثنا إسماعيل ، عن يونس. وفي ٥/٦(٢٠٣٢٤) قال : حدثنا هشيم ، عن يونس. وفي ٥/٦(٢٠٣٢٥) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. عن ، قتادة. و"أبو داود" ٤٤٦١ قال : حدثنا علي بن الحسن الدرهمي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة و"النسائي" ١٢٥/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٥٣٢ و٧١٩٤ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : حدثنا يزيد، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة. وفي (٧١٩٣) قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس.

---

(١) المسند الجامع، ١/١٦

ثلاثتهم (عمرو بن دينار ، وقتادة ، ويونس بن عبيد) عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، فذكره. ليى فيه : (قبيصة بن حريث.

قال أبو داود : روى يونس بن عبيد ، وعمرو بن دينار ، ومنصور بن زاذان ، وسلام ، عن الحسن ، هذا الحديث ، بمعناه ، لم يذكر يونس ، ومنصور : (قبيصة.

(*) وقال النسائي : ليس في هذا الباب شي صحيح يحتج بـه.." (١)

"- أخرجه ابن ماجة (٢٥٥٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. و"النسائي" في "الكبرى" ٧١٩٢ قال : أخبرنا هناد بن السري.

كلاهما (أبو بكر ، وهناد) عن عبد السلام بن حرب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه رجل ، وطيء جارية امرأته ، فلم يحده. مختصر.

* * *." (٢)

"اللعان

٥١٠١- عن ابن شهاب ؛ أن سهل بن سعد الساعدى أخبره ؛

أن عويمرا العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري ، فقال له : يا عاصم ، لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فسل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله ، جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها. فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر ، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس. فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا ، وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله ، فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها.

قال : سهل فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت

---

(١) المسند الجامع، ١٨٠/١٦

(٢) المسند الجامع، ١٨١/١٦

عليها ، يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب : فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين.." (١)

"جاءني عويمر ، رجل من بكر العجلان ، فقال : أبي عاصم ، أرأيتم رجلا رأى مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل يا عاصم ؟ سل لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فسال عاصئم عن ذلك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فعاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المسائل ، وكرهها ، فجاءه عويمر ، فقال : ما صنعت يا عاصم أنك لم تأتني بخير ، كره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المسائل ، وعابها. قال عويمر : والله لأسألن عن ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فآتطلق إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فسأله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله عز وجل مما و فيك وفي صاحبتك ، فأت بها ، قال سهل : وأنا مع الناس عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بفراق٥١ ، فصارت سنة المتلاعنين.

* * *." (٢)

"٥١٠٨- عن أبي حازم ، قال : سمعت سهلا يقول:

أتى أبو أسيد الساعدي. فدعا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى عرسه ، فكانت امرأته خادمهم ، وهى العروس ، قالت : تدرون ما سقت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ أنقعت تمرات من الليلة فى تور.

أخرجه أحمد ٤٩٨/٣(١٦١٥٩) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان. و"البخاري" ٣٢/٧(٥١٧٦) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي ٣٣/٧(٥١٨٢) قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان. وفي ٣٣/٧(٥١٨٣) و١٣٩/٧(٥٥٩٧)، وفي (الأدب المفرد) ٧٤٦ قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان القاري. وفي ١٣٨/٧(٥٥٩١) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان. وفي ١٧٣/٨(٦٦٨٥) قال : حدثني علي ، سمع عبد العزيز بن أبي حازم.(مسلم) ١٠٣/٦(٥٢٨١) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ، يءني ابن أبي حازم. وفي (٥٢٨٢) قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ، يعني ابن عبد

---

(١) المسند الجامع، ٤٠٣/١٦

(٢) المسند الجامع، ٤٠٦/١٦

الرحمان. وفي (٥٢٨٣) قال : وحدثني محمد بن سهل التيمي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد ، يعني أبا غسان. و"ابن ماجة" ١٩١٢ قال : حدثنا محمد بن الصباح ، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم. و"النسائي" في "الكبرى" ٦٥٨٩ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان الإسكندراني.

ثلاثتهم (يعقوب ، وعبد العزيز ، وأبو غسان) عن أبي حازم ، فذكره.

(*) ورد هذا الحديث ، في (مسند أحمد) ضمن أحاديث أبي أسيد الساعدي ، وليس في مسند سهل بن سعد وكذالك أورده ابن حجر في (أطراف المسند.

وذلك أنه في رواية قتيبة :. فكانت **امرأته** خآدمهم يؤمئذ ، وهي العروس ، قال : تدرون ما سقت.." (١)

"الصيام

٥٢٦١- عن رجاء بن حيوة ، عن أبى أمامة ، قال:

أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة فأتيته فقلت يا رسول الله ادع الله لى بالشهادة. فقال اللهم سلمهم وغنمهم قال فسلمنا وغنمنا قال ثم أنشأ رسول الله غزوا ثانيا فأتيته فقلت يا رسول الله ادع الله لى بالشهادة فقال اللهم سلمهم وغنمهم قال فسلمنا وغنمنا قال ثم أنشأ رسول الله غزوا ثالثا فأتيته فقلت يا رسول الله إنى أتيتك مرتين قبل مرتى هذه فسألتك أن تدعو الله لى بالشهادة فدعوت الله عز وجل أن يسلمنا ويغنمنا فسلمنا وغنمنا يا رسول الله فادع الله لى بالشهادة فقال اللهم سلمهم وغنمهم قال فسلمنا وغنمنا ثم أتيته فقلت يا رسول الله مرنى بعمل قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له قال فما رئى أبو أمامة ولا **امرأته** ولا خادمه إلا صياما قال فكان إذا رئى فى دارهم دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف نزل بهم نازل قال فلبث بذلك ما شاء الله ثم أتيته فقلت يا رسول الله أمرتنا بالصيام فأرجو أن يكون قد بارك الله لنا فيه يا رسول الله فمرنى بعمل آخر قال اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة.." (٢)

"٥٤٧٩- عن سهل بن سعد ، عن عاصم بن عدي ، قال:

جاءني عويمر ، رجل من بكر العجلان ، فقال : أبي عاصم ، أرأيتم رجلا رأى مع **امرأته** رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل يا عاصم ؟ سل لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فسال عاصئم عن ذلك

---

(١) المسند الجامع، ٤١٤/١٦

(٢) المسند الجامع، ١٠٠/١٧

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فعاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المسائل ، وكرهها ، فجاءه عويمر ، فقال : ما صنعت يا عاصم أنك لم تأتني بخير ، كره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المسائل ، وعابها. قال عويمر : والله لأسألن عن ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فآتطلق إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فسأله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله عز وجل مما و فيك وفي صاحبتك ، فأت بها ، قال سهل : وأنا مع الناس عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بفراقها ، فصارت سنة المتلاعنين.

أخرجه أحمد ٥/٣٣٧(٢٣٢٤٤) قال : حدثنا هاشم حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن أبي سلمة. و(السائي) ٦/١٧٠ ، وفي "الكبرى" ٥٦٣٢ قال : أخبرنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، واسمه سليمان بن داود ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، وإبراهيم بن سعد.

كلاهما (عبد العزيز ، وإبراهيم) عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، فذكره.

* * *." (١)

"٣٢٨- عامر بن عبد الله بن الجراح.

أبو عبيدة

٥٤٩٨- عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبى عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه قلنا كيف بات أبو عبيدة قالت والله لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة ما بت بأجر وكان مقبلا بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه فقال ألا تسألونى عما قلت قالوا ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضا أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة.

أخرجه أحمد ١/١٩٦(١٧٠١) قال : حدثنا يزيد. قال : أنبأنا جرير بن حازم. و"الدارمي" ٢٧٦٣ قال : أخبرنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن واصل مولى أبي عيينة. و"النسائي" ٤/١٦٧ ، وفي "الكبرى" ٢٥٥٤ قال : أخبرنا يحيي بن حبيب بن عربي. قال : حدثنا حماد. قال : حدثنا واصل. و"ابن خزيمة" ١٨٩٢ قال : حدثنا يحيى بن نضر بن سابق الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم.

---

(١) المسند الجامع، ١٧/٣٧٢

كلاهما (جرير بن حازم ، وواصل) عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف ، فذكره.

- منهم من اختصر متن الحديث على فقرة منه.

- أخرجه أحمد ١/١٩٥(١٦٩٠) قال : حدثنا زياد بن الربيع ، أبو خداش ، حدثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن بشار بن أبي سيف الجرمي ، عن عياض بن غطيف ، فذكره. ليس فيه (الوليد بن عبد الرحمن.." (١)

"قيل لأبى ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع أم ثابت رجلا أى شيء كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أنتظر حتى أجيء بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربونى الحد ولا تقبلوا لى شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا إنى أخاف أن يتتايع فى ذلك السكران والغيران.

ليس فيه (عبادة بن الصامت.

- قال أبو عبد الله "ابن ماجة" : سمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث على بن محمد الطنافسى ، وفاتنى منه.

- قال أبو داود : روى وكيع أول هذا الحديث ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق ، أن رجلا وقع على جارية **امرأته.**

- قال أبو داود : الفضل بن دلهم ليس بالحافظ ، كان قصابا بواسط.

* * *." (٢)

"الأقضية

٥٥٦١- عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال:

إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار.

والعجماء : البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذى لا يغرم.

وقضى فى الركاز الخمس.

---

(١) المسند الجامع، ١٧/٣٩٤

(٢) الم سند الجامع، ١٧/٤٧٧

وقضى أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع.

وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع.

وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وقضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والدور.

وقضى لحمل بن مالك الهذلى بميراثه عن **امرأته** التى قتلتها الأخرى وقضى فى الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد . قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان.

قال وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع . قال وكان تلك الطريق سمى الميتاء.

وقضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها.." (١)

"٥٦٣٢- عن إياس بن عفيف الكندي ، عن أبيه ، قال:

كنت امرءا تاجرا ، فقدمت الحج ، فأتيت العباس بن عبد المطلب ، لأبتاع منه بعض التجارة ، وكان امرءا تاجرا ، فوالله ، إني لعنده بمنى ، إذ خرج رجل من خباء قريب منه ، فنظر إلى الشمس ، فلما رآها مالت ، يعني قام يصلي ، قال : ثم خرجت امرأة من ذلك الخباء ، الذي خرج منه ذلك **الرجل** ، فقامت خلفه تصلي ، ثم خرج غلام ، حين راهق الحلم ، من ذلك الخباء ، فقام معه يصلي ، قال : فقلت للعباس : من هذا يا عباس ؟ قال : هذا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ، ابن أخي ، قال : فقلت : من هذه المرأة ؟ قال : هذه **امرأته** خديجة ابنة خويلد ، قال : قلت : من هذا الفتى ؟ قال : هذا علي بن أبي طالب ، ابن عمه ، قال : فقلت : فما هذا الذي يصنع ؟ قال : يصلي ، وهو يزعم أنه نبي ، ولم يتبعه على أمره إلا **امرأته** ، وابن عمه ، هذا الفتى ، وهو يزعم أنه سيفتح عليه كنوز كسرى وقيصر.

قال : فكان عفيف ، وهو ابن عم الأشعث بن قيس ، يقول ، وأسلم بعد ذلك فحسن إسلامه : لو كان الله رزقني الإسلام يومئذ ، فأكون ثالثا مع على بن أبي طالب ، رضي الله عنه . .." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٤٨١/١٧

(٢) المسند الجامع، ٧١/١٨

"– وفي رواية :خرجت في جنازة بنت عبد الله بن أبي أوفى وهو على بغلة له حواء يعنى سوداء قال فجعلن النساء يقلن لقائده قدمه أمام الجنازة ففعل قال فسمعته يقول له أين الجنازة قال فقال خلفك قال ففعل ذلك مرة أو مرتين ثم قال ألم أنهك أن تقدمنى أمام الجنازة قال فسمع **امرأته** تلتدم وقال مرة ترثى فقال مه ألم أنهكن عن هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن المراثى لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت فلما وضعت الجنازة تقدم فكبر عليها أربع تكبيرات ثم قام هنية فسبح به بعض القوم فانفتل فقال أكنتم ترون أنى أكبر الخامسة قالوا نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر الرابعة قام هنية فلما وضعت الجنازة جلس وجلسنا إليه فسئل عن لحوم الحمر الأهلية فقال تلقانا يوم خيبر حمر أهلية خارجا من القرية فوقع الناس فيها فذبحوها فإن القدور لتغلى ببعضها إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها فأهرقناها ورأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرفا من خز أخضر.." (١)

"٣٦٦– عبد الله بن رواحة الأنصاري

٥٧٩٣– عن أبي سلمة عن عبد الله بن رواحة ؛

أنه قدم من سفر ليلا فتعجل إلى **امرأته** فإذا في بيته مصباح وإذا مع **امرأته** شيء فأخذ السيف فقالت **امرأته** إليك إليك عنى فلانة تمشطنى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلا.

أخرجه أحمد ٣/٤٥١(١٥٨٢٨) قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، فذكره.

* * *." (٢)

"٣٦٨– عبد الله بن زمعة الأسدي

٥٨٤٠– عن عروة بن الزبير ، عن عبد الله بن زمعة قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها ، فقال : (إذ انبعث أشقاها) ، انبعث لها رجل ، عارم ، عزيز ، منيع ، فى رهط ، مثل أبى زمعة.

ثم ذكر النساء ، فوعظهم فيهن ، فقال : علام يجلد أحدكم **امرأته** جلد العبد ، ولعله يضاجعها من آخر يومه.

ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة. فقال : علام يضحك أحدكم مما يفعل.

---

(١) المسند الجامع، ١٨/١٠٩

(٢) المسند الجامع، ١٨/٢٥٨

- وفي رواية :نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس وقال بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ، ثم لعله يعانقها.

- وفي رواية :أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم فى الريح التي تخرج ، قال : ولم يضحك أحدكم مما يكون منه ، ووعظهم في النساء ؛ أن يضرب أحدهم امرأته ، كما يضرب العبد ، أو الأمة ، من أول النهار ، ثم يعانقها من آخر النهار.." (١)

"٦٢٦٤- عن كريب عن عبد الله بن عباس قال:

انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة ، بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التى تردع على الجلد ، فأصبح بذى الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء ، أهل هو وأصحابه وقلد بدنته ، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رءوسهم ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، ومن كانت معه امرأته فهى له حلال ، والطيب والثياب.

- لفظ البخاري (١٦٢٥) :قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة ، فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.

- لفظ البخاري (١٧٣١) :لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ، ويحلقوا أو يقصروا.." (٢)

"٦٤٠٤- عن عكرمة عن ابن عباس ؛

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكان الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال سبحانه (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم). وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر.

أخرجه أبو داود (٢٣١٣) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن

---

(١) المسند الجامع، ١٨/٣١٥

(٢) المسند الجامع، ٢٠/١٠٢

أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، فذكره.
* * *." (١)

"٦٤٦٧- عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رجلا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض فأمره أن يعتق نسمة.

أخرجه النسائي في "الكبرى" ٩٠٦٧ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم ، قال : حدثنا موسى بن أيوب ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر. وفي (٩٠٦٨) قال : أخبرني محمود بن خالد ، قال : حدثنا الوليد ، عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي.

كلاهما (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي) عن علي بن بذيمة ، قال : سمعت سعيد بن جبير ، فذكره.

- في رواية السلمي ، قال ابن عباس : وقيمة النسمة يومئذ دينار.
* * *." (٢)

"٦٤٦٨- عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

إذا أتى الرجل امرأته وهى حائض فإن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كانت صفرة فليتصدق بنصف دينار.

- وفي رواية :أن رجلا غشى امرأته وهى حائض فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.." (٣)

"- قال الترمذي : حديث الكفارة فى إتيان الحائض ، قد روى عن ابن عباس موقوفا ، ومرفوعا.

- أخرجه الدارمي ١١٠٦ قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد. وفي (١١٠٧) قال : أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد. وفي (١١١٢) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن الأعمش ، عن الحكم. وفي (١١١٥) قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى و"أبو داود" ٢٦٥ و٢١٦٩ قال : حدثنا عبد السلام بن مطهر ، حدثنا ابن جعفر ، يعني ابن سليمان ، عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري.

---

(١) المسند الجامع، ٢٠/٢٦٣

(٢) المسند الجامع، ٢٠/٣٣٩

(٣) المسند الجامع، ٢٠/٣٤٠

قال أبو داود : وكذلك قال ابن جريج ، عن عبد الكريم. و"النسائي" في "الكبرى" ٩٠٥١ قال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب. قال : حدثنا سعيد بن عامر. قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد. وفي (٩٠٥٣) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال : حدثنا حماد ، عن أبي عبد الله الشقري ، عن الحكم. وفي (٩٠٥٧) قال : أخبرنا عمرو بن علي. قال : حدثنا عاصم بن هلال. قال : حدثنا قتادة. وفي (٩٠٦٣) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أخبرنا عبد الرزاق. قال : حدثنا معمر ، عن خصيف.

سبعتهم (الحكم ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو الحسن الجزري ، وعبد الكريم ، وقتادة ، وخصيف) عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال:

إن أصابها حائضا تصدق بدينار. موقوف.

- وفي رواية :عن ابن عباس ، في الرجل يقع على **امرأته** ، وهي حائض. قال : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار.

- وفي رواية :إذا أصابها فى أول الدم فدينار وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار.

- وفي رواية :إذا أصابها حائضا يتصدق بدينار.." (١)

"قال مقسم : فإن أصابها بعد ما ترى الطهر ، فنصف دينار مالم تغتسل.

- قال شعبة : أما حفظى ، فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان ، فقالا : غير مرفوع. قال بعض القوم : حدثنا بحفظك ، ودع ما قال فلان وفلان. فقال : والله ما أحب أني عمرت فى الدنيا عمر نوح ، وأنى حدثت بهذا ، أو سكت عن هذا.

قال أبو محمد الدارمي : عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وكان والى عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

- وأخرجه الدارمي (١١٠٨) قال : أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس قال:

إذا أتاها فى دم فدينار وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار. موقوف.

- وأخرجه النسائي في "الكبرى" ٩٠٦١ قال : أخبرني هلال بن العلاء. قال : حدثنا حسين. قال : حدثنا أبو خيثمة. قال : حدثنا خصيف. وفي (٩٠٦٢) قال : أخبرنا محمد بن علي بن ميمون. قال : حدثنا الفريابي. قال : حدثنا سفيان ، عن خصيف.

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٣/٢٠

كلاهما (خصيف ، وعلي بن ميمون) عن مقسم ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ، أتى امرأته حائضا ، أن يتصدق بنصف دينار. مرسل.

– في رواية ابن جريج ، قال : وكان الحكم بن عتيبة يقول : لا أدري قال مقسم : دينارا ، أو قال : نصف دينار.." (١)

"٦٤٦٩– عن عكرمة عن ابن عباس ؛

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.

أخرجه أحمد ٢٤٥/١(٢٢٠١) قال : حدثنا يونس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء العطار. وفي ٣٠٦/٦(٢٧٨٩) قال : حدثنا سريج ، حدثنا حماد يعني ابن سلمة ، عن عطاء العطار. وفي ٣٦٣/١(٣٤٢٨) قال : حدثنا ابوكامل ، حدثنا حماد ، حدثنا عطاء العطار. و"النسائي" في "الكبرى" ٩٠٦٥ قال : أخبرنا سهل بن صالح الأنطاكي. قال : حدثنا محمد بن عيسى ، هو ابن الطباع. قال : أخبرنا شريك ، عن خصيف.

كلاهما (عطاء ، وخصيف) عن عكرمة ، فذكره.

– قال النسائي : حديث سهل خطأ ، وشريك ليس بالحافظ.

– أخرجه النسائي في "الكبرى" ٩٠٥٤ قال : أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا أسباط بن محمد ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :في الرجل يقع على امرأته ، وهي حائض. قال : يتصدق بـدينار ، أو بنصف دينار(موقوفا).

* * *." (٢)

"٦٤٧٤– عن عكرمة عن ابن عباس ؛

أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معى. فردها عليه النبى صلى الله عليه وسلم.

– وفي رواية :أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت. فتزوجها رجل. قال فجاء زوجها الأول فقال يا رسول الله إنى قد كنت أسلمت معها وعلمت بإسلامى. قال فانتزعها رسول الله صلى الله

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٤/٢٠

(٢) المسند الجامع، ٣٤٦/٢٠

عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

أخرجه أحمد ١/٢٣٢(٢٠٥٩) قال : حدثنا وكيع. وفي ١/٣٢٣(٢٩٧٣) قال : حدثنا الزبيري ، واسود بن عامر. قالا : حدثنا إسرائيل. و"أبو داود" ٢٢٣٨ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع. وفي (٢٢٣٩) قال : حدثنا نصر بن علي. قال : أخبرنا أبو أحمد ، عن إسرائيل. و"ابن ماجة" ٢٠٠٨ قال : حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حفص بن جميع. والترمذي" ١١٤٤ قال : حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع.

ثلاثتهم (وكيع ، وإسرائيل ، وحفص) عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، فذكره.

* * *". (١)

"٦٤٨٠- عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

لا تطرقوا النساء ليلا قال وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا فانساق رجلان إلى أهليهما فكلاهما وجد مع **امرأته** رجلا.

أخرجه الدارمي (٤٤٤) قال : أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعى ، حدثنا أبو عامر العقدى ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، فذكره.

* * *". (٢)

"الطلاق

٦٤٨٧- عن عكرمة عن ابن عباس ؛

أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من **امرأته** فوقع عليها فقال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت قبل أن أكفر. قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر. فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل.

أخرجه أبو داود (٢٢٢٥) قال : كتب الي الحسين بن حريث. قال : أخبرنا الفضل بن موسى. و"ابن ماجة" ٢٠٦٥ قال : حدثنا العباس بن يزيد. قال : حدثنا عندر. والترمذي" ١١٩٩ قال : أنبأنا أبو عمار ، الحسين بن حريث ، أنبأنا الفضل بن موسى. و"النسائي" ٧/١٦٧ ، وفي "الكبرى" ٥٦٢٢ قال : أخبرنا الحسين بن حريث. قال : حدثنا الفضل ابن موسى.

---

(١) المسند الجامع، ٢٠/٣٥١

(٢) المسند الجامع، ٢٠/٣٥٧

كلاهما (الفضل ، ومحمد بن جعفر ، غندر) عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، فذكره.
- أخرجه أبو داود ٢٢٢١ قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدثنا سفيان. وفي (٢٢٢٢) قال : حدثنا الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٢٢٣) قال : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا إسماعيل. وفي (٢٢٢٥) قال : سمعت محمد بن عيسى يحدث به ، حدثنا المعتمر. و"النسائي" ١٦٧/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٦٢٣ قال : أخبرنا محمد بن رافع. قال : حدثنا عبد الرزاق. قال : حدثنا معمر. وفي ١٦٧/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٦٢٤ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبأنا المعتمر (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الاعلي. قال : حدثنا المعتمر.
أربعتهم (سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن علية ، ومعتمر بن سليمان ، ومعمر) عن الحكم بن أبان عن عكرمة ؛ مولى ابن عباس ، قال:." (١)

"تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقيها فى ضوء القمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى. مرسل.
- وأخرجه أبو داود (٢٢٢٤) قال : حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم حدثنا خالد حدثنى محدث عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان. مرسل.
- قال النسائي : المرسل أولى بالصواب من المسند ، والله سبحانه وتعالى أعلم.
* * *." (٢)

"٦٤٨٨- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام : يمين يكفرها.
وقال ابن عباس (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة).
- وفي رواية :عن ابن عباس قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة).
- وفي رواية : عن ابن عباس يقول إذا حرم امرأته ليس بشيء. وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة).
أخرجه أحمد ٢٢٥/١(١٩٧٦) قال : حدثنا إسماعيل ، أنبأنا هشام. و"البخاري" ١٩٤/٦(٤٩١١) قال

---

(١) المسند الجامع، ٣٦٤/٢٠
(٢) المسند الجامع، ٣٦٥/٢٠

: حدثنا معاذ بن فضالة ، حدثنا هشام. وفي ٥٦/٧(٥٢٦٦) قال : حدثني الحسن بن صباح ، سمع الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية. و"مسلم" ١٨٤/٤(٣٦٦٧) قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام يعني الدستوائي. وفي (٣٦٦٨) قال : حدثنا يحيى بن بشر الحريري ، حدثنا معاوية ، يعني ابن سلام. و"ابن ماجة" ٢٠٧٣ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام الدستوائي.

كلاهما (هشام الدستوائي ، ومعاوية بن سلام) عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، فذكره.

- صرح يحيى بالسماع عند مسلم (٣٦٦٨.

- في رواية إسماعيل ابن علية ، قال : أنبأنا هشام. قال : كتب إلي يحيى بن أبي كثير ، يحدث عن عكرمة ؛ أن عمر كان يقول ، في الحرام : يمين يكفرها.." (١)

"- أخرجه أبو داود (٢١٩٩) قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم.

* * *." (٢)

"٦٤٩٤- عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا. قال فقال فى مجلس واحد قال نعم. قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فراجعها.

فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

أخرجه أحمد ٢٦٥/١(٢٣٨٧) قال : حدثنا سعد بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ،

---

(١) المسند الجامع، ٣٦٦/٢٠

(٢) المسند الجامع، ٣٧٢/٢٠

حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، فذكره.

* * *." (١)

"٦٤٩٦- عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل الآية وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إلى قوله إن أرادوا إصلاحا وذلك بأن الرجل كان إذا طلق **امرأته** فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

أخرجه أبو داود (٢١٩٥ و٢٢٨٢) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوي. و"النسائي" ١٨٧/٦ و٢١٢ وفي "الكبرى" ٥٦٧٤ و٥٧١٧ قال : أخبرنا زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم.

كلاهما (أحمد بن محمد ، وإسحاق بن إبراهيم) عن علي بن الحسين بن واقد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد النحوي ، عن عكرمة ، فذكره.

* * *." (٢)

"٦٥٠٧- عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال:

ذكر التلاعن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع **امرأته** رجلا ، فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولى ، فذهب به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه **امرأته** وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده ، فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما. قال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء.." (٣)

"- وفي رواية :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى **وامرأته** قال وكانت حبلى فقال والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الإبار بشهرين قال وكان زوجها

---

(١) المسند الجامع، ٣٧٤/٢٠

(٢) المسنـد الجامع، ٣٧٦/٢٠

(٣) المسند الجامع، ٣٨٩/٢٠

حمش الساقين والذراعين أصهب الشعرة وكان الذى رميت به ابن السحماء قال فولدت غلاما أسود أجلى جعدا عبل الذراعين. قال فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة قد أعلنت فى الإسلام.." (١)

"٦٨١٥- عن عكرمة عن ابن عباس ؛

(يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق **بامرأته** ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية فى ذلك.

أخرجه البخاري ٦/٥٥(٤٥٧٩) قال : حدثنا محمد بن مقاتل. وفي ٩/٢٧(٦٩٤٨) قال : حدثنا حسين بن منصور. و(أبوداود) ٢٠٨٩ قال : حدثنا أحمد بن منيع. و"النسائي" في "الكبرى" ١١٠٢٨ قال : أخبرنا أحمد بن حرب.

أربعتهم (محمد بن مقاتل ، وحسين بن منصور ، وأحمد بن منيع ، وأحمد بن حرب) عن أسباط بن محمد ، حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز، عن عكرمة ، فذكره.

قال الشيباني : وحدثني عطاء أبوالحسن السوائي ، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- أخرجه أبو داود (٢٠٩٠) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثنا علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس. قال (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها حتى تموت ، أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ، ونهى عن ذلك.

* * *." (٢)

"٦٨٤٧- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

(ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال كان الرجل يقدم المدينة ، فإن ولدت **امرأته** غلاما ، ونتجت خيله قال هذا دين صالح. وإن لم تلد **امرأته** ولم تنتج خيله ، قال : هذا دين سوء.

أخرجه البخاري ٦/١٢٣(٤٧٤٢) قال : حدثني إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا

---

(١) المسند الجامع، ٢٠/٣٩٠

(٢) المسند الجامع، ٢١/٢٥٥

إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، فذكره.

* * *". (١)

"الطائر ليدور على ماء ، لعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء ، فأرسلوا جريا أو جريين ، فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء ، فأقبلوا ، قال وأم إسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك فقالت نعم ، ولكن لا حق لكم فى الماء. قالوا نعم. قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم : فألفى ذلك أم إسماعيل ، وهى تحب الإنس ، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم ، فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم ، وشب الغلام ، وتعلم العربية منهم ، وأنفسهم وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم ، وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم ، بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل **امرأته** عنه فقالت خرج يبتغى لنا. ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر ، نحن فى ضيق وشدة. فشكت إليه. قال فإذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ، وقولى له يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل ، كأنه آنس شيئا ، فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألنى كيف عيشنا فأخبرته أنا فى جهد وشدة. قال فهل أوصاك بشىء قالت نعم ، أمرنى أن أقرأ عليك السلام ، ويقول غير عتبة بابك. قال ذاك أبى." (٢)

"وقد أمرنى أن أفارقك الحقى بأهلك. فطلقها ، وتزوج منهم أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد ، فلم يجده ، فدخل على **امرأته** ، فسألها عنه. فقالت خرج يبتغى لنا. قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم ، وهيئتهم. فقالت نحن بخير وسعة. وأثنت على الله. فقال ما طعامكم قالت اللحم. قال فما شرابكم قالت الماء. فقال اللهم بارك لهم فى اللحم والماء. قال النبى صلى الله عليه وسلم : ولم يكن لهم يومئذ حب ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال فإذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ، ومريه يثبت عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة ، وأثنت عليه ، فسألنى عنك فأخبرته ، فسألنى كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير. قال فأوصاك بشىء قالت نعم ، هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال ذاك أبى ، وأنت العتبة ، أمرنى أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك ، وإسماعيل يبرى نبلا له تحت

---

(١) المسند الجامع، ٢٩٣/٢١

(٢) المسند الجامع، ٤٢٩/٢١

دوحة قريبا من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ، ثم قال يا إسماعيل ، إن الله أمرني." (١)

"قوله (إني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون) وقوله **لامرأته** حين أتى على الملك أختي – وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي ولكن ائتوا موسى الذي اصطفاه الله برسالته وكلامه. فيأتونه فيقولون يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلمك فاشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا. فيقول لست هناكم إني قتلت نفسا بغير نفس وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته. فيأتون عيسى فيقولون اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا. فيقول إني لست هناكم إني اتخذت إلها من دون الله وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي ولكن أرأيتم لو كان متاع في وعاء مختوم عليه أكان يقدر على ما في جوفه حتى يفض الخاتم قال فيقولون لا. قال فيقول إن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وقد حضر اليوم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا. فأقول أنا لها حتى يأذن الله عز وجل لمن يشاء ويرضى فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يصدع بين خلقه نادى مناد أين أحمد وأمته فنحن الآخرون الأولون نحن آخر الأمم وأول من يحاسب فتفرج لنا الأمم." (٢)

"٧١٠٥- عن محمد بن أبي بكر ، عن أبي بكر،

أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه **امرأته** أسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت.

أخرجه ابن ماجة (٢٩١٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا خالد بن مخلد. و"النسائي" ١٢٧/٥ قال : أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، قال : حدثنا خالد بن مخلد . و"ابن خزيمة" ٢٦١٠ قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن أبي مريم حدثهم .

كلاهما (خالد ، وابن أبي مريم) عن سليمان بن بلال ، قال : حدثني يحيى – وهو ابن سعيد الأنصاري

---

(١) المسند الجامع، ٤٣٠/٢١

(٢) المسند الجامع، ٨٣/٢٢

- ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن أبيه ، فذكره.

* * *." (١)

"قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب ، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبى عبيد. فقلت له : الصلاة. فقال : سر. فقلت : الصلاة. فقال : سر. حتى سار ميلين ، أو ثلاثة ، ثم نزل فصلى ، ثم قال : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إذا أعجله السير.

وقال عبد الله : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ، ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ، ثم يسلم ، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

* * *." (٢)

"٧٥٧٧- عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر - رضى الله عنه - عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال:

قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، فطاف بين الصفا والمروة سبعا (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة).." (٣)

"٧٦٩٠- عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ؛

أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).

أخرجه النسائي في "الكبرى" ٨٩٣٢ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، فذكره.

- قال النسائي : خالفه هشام بن سعد ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار.

* * *." (٤)

---

(١) المسند الجامع، ١٠٦/٢٢

(٢) المسند الجامع، ٤٥٧/٢٢

(٣) المسند الجامع، ٢٢٢/٢٣

(٤) المسند الجامع، ٣٦٠/٢٣

"الرضاع

٧٦٩٧- عن عبد الرحمن ابن البيلمانى ، عن ابن عمر قال:

سئل النبى صلى الله عليه وسلم ما يجوز فى الرضاعة من الشهود قال « رجل أو امرأة.

أخرجه أحمد ٢/٣٥(٤٩١١ و٤٩١٢) و٢/١٠٩(٥٨٧٧) قال : حدثنا عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) حدثنا معتمر ، عن محمد بن عثيم ، عن محمد بن عبد الرحمان بن البيلماني ، عن أبيه ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٢/٣٥(٤٩١٠) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا شيخ من أهل نجران ، حدثني محمد بن عبد الرحمان بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رجل **وامرأته.**

* * *." (١)

"الطلاق

٧٦٩٨- عن نافع عن ابن عمر ؛

أنه طلق **امرأته** وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء.." (٢)

"- أخرجه أحمد ٢/٦(٤٥٠٠) قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب. وفي ٢/٦٤(٥٣٢١) قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب. وفي ٢/١٢٤(٦٠٦١) قال : حدثنا يونس ، حدثنا ليث. و"البخاري" ٧/٧٥(٥٣٣٢) قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث. و"مسلم" ٤/١٨٠(٣٦٤٧) قال : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب. و"أبو داود" ٢١٨٠ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث. و"النسائي" ٦/٢١٣ ، وفي "الكبرى" ٥٧٢٠ قال : أخبرنا علي بن حجر. قال : أنبأنا إسماعيل ، عن أيوب.

---

(١) المسند الجامع، ٢٣/٣٦٩

(٢) المسند الجامع، ٢٣/٣٧٠

كلاهما (أيوب ، وليث بن سعد) عن نافع ، أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء.

قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. وبانت منك.

- في رواية عبد الوهاب ، عن أيوب : وبانت منك ، وبنت منها.

- رواية أيوب والليث هذه ، عن نافع ، صورتها في أولها صورة المرسل ، إذا لم يقل نافع :عن ابن عمر) بل أرسله مباشرة :أن ابن عمر.." [1]

"٧٧٠٠- عن سالم عن ابن عمر ؛

أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.

أخرجه أحمد ٢٦/٢(٤٧٨٩) و٥٨/٢(٥٢٢٨) قال : حدثنا وكيع. و"الدارمي" ٢٢٦٣ قال : حدثنا عبيد الله بن موسى. و"مسلم" ١٨١/٤(٣٦٥٠) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، قالوا : حدثنا وكيع. و"أبو داود" ٢١٨١ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة. قالا : حدثنا وكيع. و"ابن ماجة" ٢٠٢٣ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد. والترمذي" ١١٧٦ قال : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع. و"النسائي" ١٤١/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٥٦٠ قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع.

كلاهما (وكيع ، وعبيد الله بن موسى) عن سفيان الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمان مولى آل طلحة، عن سالم بن عبد الله ، فذكره.

- قال الدارمي : رواه ابن المبارك ، ووكيع :أو حامل.

---

(١) المسند الجامع، ٣٧٢/٢٣

- في رواية محمود بن غيلان :محمد بن عبد الرحمان مولى طلحة.

* * *." (١)

"٧٧٠٢- عن سالم عن ابن عمر ؛

أنه طلق امرأته وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها.

أخرجه النسائي ٦/٢١٣ ، وفي "الكبرى" ٥٧٢١ قال : أخبرنا يوسف بن عيسى ، مروزي ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، قال : حدثنا حنظلة ، عن سالم ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٢/٦١(٥٢٧٢) قال : حدثنا روح ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، سمعت سالما وسئل عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال لا يجوز طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فراجعها. مرسل.

- ولفظ ابن داود :عن سالم أن ابن عمر طلق امرأته ، وهى حائض ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها. مرسل.

* * *." (٢)

"٧٧٠٣- عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهى حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر ؟

فإنه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها.

قال فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أتعتد بتلك التطليقة فقال فمه أوإن عجز واستحمق.." (٣)

"أخبرنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد. قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة

كلاهما (قتادة ، وابن سيرين) عن أبي غلاب يونس بن جبير ، فذكره.

- أخرجه أبو داود (٢١٨٣) قال : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيربن. قال : مكثت عشرين سنة أسمع ان ابن عمر طلق امرأته التي طلق ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي حائض ثلاثا ، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله. فقال : كم كنت طلقت

---

(١) المسند الجامع، ٢٣/٣٧٥

(٢) المسند الجامع، ٢٣/٣٧٧

(٣) المسند الجامع، ٢٣/٣٧٨

امرأتك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : واحدة.
* * *." (١)

"٧٧٠٤- عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال:

طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك.

قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن).

- رواية أحمد (٥٢٦٩ و٦٢٤٦) مختصرة على آخر الحديث ، في القراءة.

أخرجه أحمد ٦١/٢(٥٢٦٩) و٨٠/٢(٥٥٢٤) قال : حدثنا روح بن عبادة. وفي ١٣٩/٢(٦٢٤٦) قال : حدثنا حجاج ، وعبد الرزاق. و"مسلم" ١٨٣/٤(٣٦٦١) قال : حدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد. وفي (٣٦٦٢) قال : وحدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو عاصم. وفي (٣٦٦٣) قال : وحدثنيه محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق. و"أبو داود" ٢١٨٥ قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق. و"النسائي" ١٣٩/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٥٥٥ قال : أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الله بن محمد بن تميم ، عن حجاج.

أربعتهم (عبد الرزاق ، روح بن عبادة ، وحجاج ، وأبو عاصم) عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمان بن أيمن ، مولى عروة ، فذكره.

- قال مسلم : أخطأ حيث قال (عروة) إنما هو(مولى عزة.." (٢)

"٧٧٠٥- عن طاووس أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم. قال:

فإنه طلق امرأته حائضا فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها حتى تطهر.

ولم أسمعه يزيد على هذا.

أخرجه أحمد ١٤٥/٢(٦٣٢٩) قال : حدثنا عبد الرزاق ، وروح. و"مسلم" ١٨٣/٤ (٣٦٦٠) قال : حدثنا

---

(١) المسند الجامع، ٣٨٠/٢٣

(٢) المسند الجامع، ٣٨١/٢٣

إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق. و"النسائي" ٢١٣/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٧٢٢ قال : أخبرنا عمرو بن علي. قال : حدثنا أبو عاصم.

ثلاثتهم (عبد الرزاق ، وروح ، وأبو عاصم) عن ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

"٧٧٠٦- عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ؛

أنه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر.

أخرجه النسائي ١٤١/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٥٦١ قال : أخبرني زياد بن أيوب ، قال : حدثنا هشيم. قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير، فذكره.

- وأخرجه البخاري ٥٣/٧(٥٢٥٣) قال : قال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر. قال : حسبت علي بتطليقة.

* * *". (٢)

"٧٧٠٧- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ؛

أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك.

أخرجه مسلم ١٨١/٤(٣٦٥١) قال : حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان ، وهو ابن بلال ، حدثني عبد الله بن دينار ، فذكره.

* * *". (٣)

"٧٧٠٩- عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان.

أخرجه ابن ماجة (٢٠٧٩) قال : حدثنا محمد بن طريف ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، قالا : حدثنا عمر بن شبيب المسلي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، فذكره.

- أخرجه مالك "الموطأ" ١٦٧٥ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تليقطين

---

(١) المسند الجامع، ٣٨٣/٢٣

(٢) المسند الجامع، ٣٨٤/٢٣

(٣) المسند الجامع، ٣٨٥/٢٣

، فقد حرمت عليه ، حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان.(موقوف.

* * *". (١)

"٧٧١١- عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ،

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول قال لا حتى تذوق العسيلة.

أخرجه أحمد ٢/٨٥(٥٥٧١) ، وابن ماجة (١٩٣٣) قال : حدثنا محمد بن بشار. و"النسائي" ٦/١٤٨ ، وفي "الكبرى" ٥٥٧٧ قال : أخبرنا عمرو بن علي.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل ، وابن بشار ، وعمرو بن علي) قالوا : حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، سمعت سالم بن رزين ، يحدث عن سالم بن عبد الله ، يعني ابن عمر ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٢/٢٥(٤٧٧٦) و٢/٦٢(٥٢٧٨) قال : حدثناه أبو أحمد ، يعني الزبيري ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر. قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ، عن رجل طلق **امرأته** ، ثم نكحت رجلا ، فأرخى الستر ، وكشف الخمار ، وأغلق الباب ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى تذوق العسيلة.

- وأخرجه أحمد ٢/٢٥(٤٧٧٦) قال : حدثنا وكيع. وفي ٢/٦٢(٥٢٧٧) قال : حدثنا عبد الرحمان. و"النسائي" ٦/١٤٩ ، وفي "الكبرى" ٥٥٧٨ قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع.

كلاهما (وكيع ، وعبد الرحمان) عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن رزين بن سليمان الأحمري ، عن ابن عمر ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق **امرأته** ثلاثا ، ثم تزوجها رجل ، فأغلق البابل ، وأرخى الستر ، ونزع الخمار ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، تحل لزوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يذوق عسيلتها.

- وفي رواية محمود بن غيلان : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

- قال النسائي : هذا أولى بالصواب.

---

(١) المسند الجامع، ٢٣/٣٨٧

- في رواية عبد الرحمن بن مهدي :زر بن الأحمري.

* * *." (١)

"اللعان

٧٧١٢- عن نافع عن ابن عمر ؛

أن رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

أخرجه مالك "الموطأ" ١٦٤٣ ، و"أحمد" ٢/٧(٤٥٢٧) و٢/٦٤(٥٣٢١) قال : حدثنا عبد الرحمان. وفي ٢/١٢(٤٦٠٤) قال : حدثنا عبدة ، حدثنا عبيد الله. وفي ٢/٣٨(٤٩٥٣) قال : حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثني مالك بن أنس. وفي ٢/٥٧(٥٢٠٢) قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفي ٢/٧١(٥٤٠٠) قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، أخبرنا مالك. وفي ٢/١٢٦(٦٠٩٨) قال : حدثنا سريج ، حدثنا فليح. و"الدارمي" ٢٢٣٢ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثني مالك. و"البخاري" ٦/١٢٦(٤٧٤٨) قال : حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى ، حدثنا عمي القاسم بن يحيى ، عن عبيد الله ، وقد سمع منه. وفي ٧/٦٩(٥٣٠٦) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جويرية. وفي ٧/٧٢(٥٣١٣) قال : حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله. وفي (٥٣١٤) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفي (٥٣١٥) قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك. وفي ٨/١٩١(٦٧٤٨) قال : حدثني يحيى بن قزعة ، حدثنا مالك. و"مسلم" ٤/٢٠٨(٣٧٤٥) قال : حدثنا سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد. قالا : حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال : قلت لمالك. وفي (٣٧٤٦) قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي. قالا : حدثنا عبيد الله. وفي (٣٧٤٧) قال : وحدثناه محمد بن المثنى ، وعبيد الله بن سعيد. قالا : حدثنا يحيى ، وهو القطان ، عن عبيد الله. و"أبو داود" قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك. و"ابن ماجة" ٢٠٦٩ قال : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن مالك." (٢)

"٧٧١٥- عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته. فقال:

فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما

---

(١) المسند الجامع، ٢٣/٣٨٩

(٢) المسند الجامع، ٢٣/٣٩٠

تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما.

- وفي رواية :عن سعيد بن جبير. قال : قلت لابن عمر : رجل قذف **امرأته** ؟ فقال : فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا. وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا. فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، ففرق بينهما.

قال أيوب : فقال لى عمرو بن دينار : إن فى الحديث شيء لا أراك تحدثه. قال : قال الرجل : مالى. قال : قيل لا مال لك ، إن كنت صادقا ، فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذبا ، فهو أبعد منك.." (١)

"إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا **امرأته** على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم. وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.." (٢)

"٨٢٥٥- عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكنى سمعته أكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

كان الكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من **امرأته** أرعدت وبكت فقال ما يبكيك أأكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه إلا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا وما فعلته اذهبى فهى لك. وقال لا والله لا أعصى الله بعدها أبدا. فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه إن الله قد غفر للكفل.

---

(١) المسند الجامع، ٣٩٤/٢٣

(٢) المسند الجامع، ٣٩٧/٢٣

أخرجه أحمد ٢/٢٣(٤٧٤٧). والترمذي (٢٤٩٦) قال : حدثنا عبيد بن أسباط بن عمد القرشي.
كلاهما (أحمد بن حنبل ، وعبيد بن أسباط) قالوا : حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن سعد مولى طلحة ، فذكره.." (١)

"٨٣٧٠- عن شعيب ، عن جده عبد الله بن عمرو ، بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال:

من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب **امرأته** ، إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا، وتخطى رقاب الناس ، كانت له ظهرا.

أخرجه أبو داود (٣٤٧) قال : حدثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريان . و"ابن خزيمة" ١٨١٠ قال : حدثنا الربيع بن سليمان.

ثلاثتهم (عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة ، والربيع) عن عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

* * *." (٢)

"٨٤٣٨- حديث شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن جده ؛

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل ينتف شعره ، ويدعو ويله . فقال له رسول الله : مالك ؟ قال : وقع على **امرأته** في رمضان . قال : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : صم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : أطعم ستين مسكينا . قال : لا أجد. قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، قال : خذ هذا ، فأطعمه عنك ستين مسكينا. قال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا . قال : كله أنت وعيالك ، وأمره أن يصوم يوما مكانه.

يأتي ، إن شاء الله تعالى ، في مسند ، رضي الله تعالى عنه ، برقم (١٣٤٧٨).

* * *." (٣)

"٨٤٥٦- عن شعيب ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) المسند الجامع، ٦٢/٢٥

(٢) المسند الجامع، ٦٨/٢٦

(٣) المسند الجامع، ١٥٧/٢٦

هي اللوطية الصغرى – يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها–.
أخرجه أحمد ١٨٢/٢(٦٧٠٦) قال : حدثنا عبد الرحمان ، قال : همام أنبأنا ، عن قتادة . وفي ٢١٠/٢(٦٩٦٧) قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة . و"عبد الله بن أحمد" ٢١٠/٢ (٦٩٦٨) قال : حدثنا هدبة ، حدثنا همام ،قال : سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال قتادة . و"النسائي" في "الكبرى" ٨٩٤٧ قال : أخبرنا عبد الله بن الهيثم بن عثمان ، قال : حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان ، قال : حدثنا زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي ، عن عامر الأحول . وفي (٨٩٤٨) قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمان . قال : حدثنا همام ، عن قتادة.
كلاهما (قتادة ، وعامر الأحول) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.
– قال أبو عبد الرحمان النسائي : زائدة لا أدري من هو.
* * *". (١)

"٨٤٦١– عن شعيب ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
أن رجلا من الأنصار ، من بني زريق ، قذف امرأته ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فردد ذلك أربع مرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية الملاعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين السائل ؟ إنه قد نزل من الله أمر عظيم ، فأبى الرجل إلا يلاعنها ، وأبت إلا تدرأ عن نفسها العذاب ، فتلاعنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما هي تجيء به أصيفر ، أخيمش ، منشول العظام ، فهو للملاعن ، وإما تجيء به أسود كالجمل الأورق ، فهو لغيره ، فجاءت به أسود كالجمل الأورق ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعله لعصبة أمه ، وقال : لو ما الأيمان التي مضت ، لكان لي فيه كذا وكذا.
أخرجه النسائي في "الكبرى" ٦٣٢٨ قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي . قال : حدثنا ابن عائذ ، قال : حدثنا الهيثم بن حميد ، قال : أخبرني ثور بن يزيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.
* * *". (٢)

---

(١) المسند الجامع، ١٧٦/٢٦
(٢) المسند الجامع، ١٨١/٢٦

"٨٨١٦- عن عبد الرحمان بن يزيد ، وأبي بردة ، قالا : لما ثقل أبو موسى ، أقبلت **امرأته** تصيح . قالا : فأفاق . فقال : ألم أخبرك أني بريء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالا : وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

أنا بريءممن حلق ، وخرق، وسلق.

أخرجه مسلم ٧/١، قال : حدثنا عبد بن حميد ، وإسحاق بن منصور. و)ابن ماجة (١٥٨٦ قال : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي . و)النسائي (٢/٤، قال : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم.

ثلاثتهم (عبد بن حميد ، وإسحاق ، وأحمد بن عثمان) عن جعفر بن عون ، قال : أخبرنا أبو عميس ، قال : سمعت أبا صخرة ، يذكر عن عبد الرحمان بن يزيد ، وأبي بردة بن أبي موسى ، فذكراه.

* * *." (١)

"أخرجه من العذراء البتول ، التي لم يقربها بشر . قال : فتناول النجاشي عودا من الأرض ، فقال : يامعشر القسيسين والرهبان ، مايزيد هؤلاء على مانقول في ابن مريم مايزن هذه . مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده . فأنا أشهد أنه رسول الله ، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم . ولولا ما أنا فيه من الملك لاتيته حتى أحمل نعليه . امكثوا في أرضي ماشئتم . وأمر لنا بطعام وكسوة . وقال : ردواعلى هذين هديتهم . قال : وكان عمرو بن العاص رجلا قصيرا ، وكان عمارة بن الوليد رجلا جميلا ، قال : فأقبلا في البحر إلى النجاشي ، فشربوا من الخمر ، ومع عمرو بن العاص **امرأته** . فلما شربوا من الخمر ، قال عمارة لعمرو: مر امرأتك فلتقبلني . قال عمرو: أما تستحي ؟ فأخذ عمارة عمرا فرمى به في البحر . فجعل عمرو يناشد عمارة حتى أدخله السفينة . فحقد عليه عمرو ذلك . فقال عمرو للنجاشي : إنك إذا خرجت خلف عمارة في أهلك . قال : فدعى النجاشيبعمارة ، فنفخ في إحليله فصار مع الوحش.

أخرجه عبد بن حميد (٥٥٠) قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى . وأبو داود ٣٢٠٥ قال : حدثنا عباد بن موسى ، قال : حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر.

كلاهما (عبيد الله ، وإسماعيل) عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، فذكره.

* * *." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ١١٠/٢٧

(٢) المسند الجامع، ٢١٦/٢٧

"٩١٢٥- عن والد أبي موسى الهلالي ، أن رجلا كان في سفر ، فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فجعل يمصه ويمجه ، فدخل حلقه ، فأتى أبا موسى ، فقال : حرمت عليك . قال : فأتى ابن مسعود فسأله ؟ فقال : قال رسول صلى الله عليه وسلم:

لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم.(.

أخرجه أحمد ٤٣٢/١(٤١١٤) . وأبو داود (٢٠٦٠) قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري.

كلاهما (أحمد ، ومحمد بن سليمان) قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، فذكره.

أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) قال : حدثنا عبد السلام بن مطهر ، أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن أبي موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبدالله بن مسعود ، عن ابن مسعود ، قال : لا رضاع إلا ماشد العظم ، وأنبت اللحم . فقال أبو موسى : لاتسألونا وهذا الحبر فيكم . موقوف.

وزاد فيه :ابن لعبدالله بن مسعود

* * *." (١)

"٩١٣٠- عن علقمة ، عن عبدالله ، قال:

إنا ليلة الجمعة في المسجد ، إذ جاء رجل من الأنصار ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله ، لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ؟ فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) ، هذه الآيات ، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة ، أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فذهبت لتلعن ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه ، فأبت ، فلعنت ، فلما أدبرا ، قال : لعلها أن تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا(.."(٢)

---

(١) المسند الجامع، ٢/٢٨

(٢) المسند الجامع، ٧/٢٨

"- وفي رواية : كنا جلوسا عشية الجمعة ، في المسجد ، قال : فقال رجل من الأنصار : أحدنا رأى مع **امرأته** رجلا ، فقتله ، قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله ، لئن أصبحت صالحا ، لأسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فسأله ؟ فقال : يا رسول الله ، إن أحدنا رأى مع **امرأته** رجلا ، فقتله ، قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ؟ اللهم احكم ، قال : فأنزلت آية اللعان . قال : فكان ذاك الرجل أول من ابتلي به(.

- وفي رواية : كنا في المسجد ليلة الجمعة ، فقال رجل : لو أن رجلا وجد مع **امرأته** رجلا ، فقتله ، قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، والله ، لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آيات اللعان ، ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف **امرأته** ، فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقال : عسى أن تجيء به أسود ، فجاءت به أسود جعدا(.."(١)

"٤٠٧- عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق التيمي

٩٥٠٨- عن أبي عثمان ، أنه حدثه عبد الرحمان بن أبي بكر ، رضي الله عنهما ؛

أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، أو سادس ، أو كما قال ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة ، وأبو بكر وثلاثة ، قال : فهو أنا ، وأبي ، وأمي ، ولا أدري هل قال : امرأتي ، وخادمي ، بين بيتنا وبين بيت أبي بكر ، وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لبث حتى صلى العشاء ، ثم رجع ، فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له **امرأته** : ما حبسك عن أضيافك ، أو ضيفك ؟ قال : أو عشيتهم ؟ قالت : أبوا حتى تجيء ، قد عرضوا عليهم ، فغلبوهم ، فذهبت فاختبأت ، فقال : يا غنثر ، فجدع وسب ، وقال : كلوا ، وقال : لا أطعمه أبدا ، قال : وايم الله ، ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، حتى شبعوا ، وصارت أكثر مما كانت قبل ، فنظر أبو بكر ، فإذا شيء ، أو أكثر ، قال **لامرأته** : يا أخت بني فراس ، قالت : لا ، وقرة عيني ، لهي الآن أكثر مما." (٢)

"٩٦٨١- عن زيد بن خالد الجهني ، أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جامع الرجل **امرأته** فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول

---

(١) المسند الجامع، ٨/٢٨

(٢) المسند الجامع، ٤٧٣/٢٨

الله صلى الله عليه وسلم.

فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب ، رضي الله عنهم ، فأمروه بذلك.

أخرجه أحمد ٦٣/١(٤٤٨) قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا الحسين ، يعني المعلم . وفي ٦٤/١(٤٥٨) قال : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا شيبان . و"البخاري"٥٦/١(١٧٩) قال : حدثنا سعد ابن حفص ، حدثنا شيبان . وفي ٨٠/١(٢٩٢) قال : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين . و"مسلم"١٨٦/١(٧٠٧) قال : حدثني زهير بن حرب ، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث . وفي(٧٠٧ و٧٠٨) قال : حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن الحسين بن ذكوان . و"ابن خزيمة"٢٢٤ قال : حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، قال : حدثني حسين المعلم.

كلاهما (شيبان ، وحسين بن ذكوان المعلم) عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة ، أن عطاء بن يسار أخبره ، أن زيد بن خالد الجهني أخبره ، فذكره.

* * *". (١)

"٩٧٧٨- عن خالد بن سعد(٢) ، عن العرباض بن سارية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن الرجل إذا سقى **امرأته** من الماء أجر.

قال : فأتيتها فسقيتها ، وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه أحمد ١٢٨/٤(١٧٢٨٧) قال : حدثنا أبو جعفر ، وهو محمد بن جعفر المدائني ، أخبرني عباد بن العوام ، عن سفيان بن الحسين ، عن خالد بن سعد(٢) ، فذكره.

* * *". (٢)

"٤٥٦- عفيف الكندي

- عن إياس بن عفيف الكندي ، عن أبيه ، قال:

كنت امرءا تاجرا ، فقدمت الحج ، فأتيت العباس بن عبد المطلب ، لأبتاع منه بعض التجارة ، وكان امرءا

---

(١) المسند الجامع، ١٩١/٢٩

(٢) المسند الجامع، ٣٢٨/٢٩

تاجرا ، فوالله ، إني لعنده بمنى ، إذ خرج رجل من خباء قريب منه ، فنظر إلى الشمس ، فلما رآها مالت ، يعني قام يصلي ، قال : ثم خرجت امرأة من ذلك الخباء ، الذي خرج منه ذلك الرجل ، فقامت خلفه تصلي ، ثم خرج غلام ، حين راهق الحلم ، من ذلك الخباء ، فقام معه يصلي ، قال : فقلت للعباس : من هذا يا عباس ؟ قال : هذا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ، ابن أخي ، قال : فقلت : من هذه المرأة ؟ قال : هذه امرأته خديجة ابنة خويلد ، قال : قلت : من هذا الفتى ؟ قال : هذا علي بن أبي طالب ، ابن عمه ، قال : فقلت : فما هذا الذي يصنع ؟ قال : يصلي ، وهو يزعم أنه نبي ، ولم يتبعه على أمره إلا امرأته ، وابن عمه ، هذا الفتى ، وهو يزعم أنه سيفتح عليه كنوز كسرى وقيصر.

قال : فكان عفيف ، وهو ابن عم الأشعث بن قيس ، يقول ، وأسلم بعد ذلك فحسن إسلامه : لو كان الله رزقني الإسلام يومئذ ، فأكون ثالثا مع على بن أبي طالب ، رضي الله عنه ..." (١)

"٩٩٠٥- عن عبد الله بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الله ، عز وجل ، يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والممد به ، والرامي به. وقال : ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وكل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رمية الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق ، ومن نسي الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه.

- وفي رواية : عن عبد الله بن زيد الأزرق ، قال : كان عقبة بن عامر الجهني يخرج فيرمي كل يوم ، وكان يستتبعه ، فكأنه كاد أن يمل ، فقال : ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، قال : سمعته يقول : إن الله ، عز وجل ، يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صاحبه الذي يحتسب في صنعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله. وقال : ارموا واركبوا ، وإن ترموا خير من أن تركبوا. وقال : كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل ، إلا ثلاثا : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق.." (٢)

"٩٩٠٦- عن خالد بن زيد الجهني ، قال : كان عقبة بن عامر يمر بي ، فيقول : يا خالد ، اخرج بنا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه ، فقال : يا خالد ، تعال أخبرك بما قال رسول الله صلى الله

---

(١) المسند الجامع، ٣٧٣/٢٩

(٢) المسند الجامع، ١٢٣/٣٠

عليه وسلم ، فأتيته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس اللهو إلا في ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته **امرأته** ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ماعلمه رغبة عنه ، فإنها نعمة كفرها ، أو قال : كفر بها.." (١)

"- وفي رواية : عن خالد بن زيد الأنصاري ، قال : كنت مع عقبة بن عامر الجهني ، وكان رجلا يحب الرمي ، إذا خرج خرج بي معه ، فدعاني يوما ، فأبطأت عليه ، فقال : تعال أقول لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما حدثني ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله ، عز وجل ، يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه المحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله. وقال : ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته **امرأته** ، ورميه بقوسه ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه ، رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها.

- وفي رواية : من علم الرمي ، ثم تركه بعد ما علمه ، فهي نعمة كفرها.

أخرجه أحمد ١٤٦/٤(١٧٤٥٤) قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة. وفي ١٤٨/٤(١٧٤٦٨) قال : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش. وفي (١٧٤٦٩) قال : حدثنا يزيد بن عبد ربه ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم. و"أبو داود"٢٥١٣ قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك. و"النسائي"٢٨/٦ ، وفي "الكبرى"٤٣٣٩ قال : أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن الوليد. وفي ٢٢٢/٦ ، وفي "الكبرى"٤٤٠٤ قال : أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن مجالد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس.." (٢)

"١٠٠٠٧- عن عروة بن الزبير ، قال : قال علي:

كنت رجلا مذاء ، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره وأنثييه ، ويتوضأ.

- وفي رواية : قلت للمقداد : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإني لولا أن تحتي ابنته ، لسألته عن ذلك ، إذا ما اقترب الرجل من **امرأته** فأمذى ، ولم يملك ذلك ولم يمسها ، فسأل المقداد ، فقال رسول

---

(١) المسند الجامع، ١٢٥/٣٠

(٢) المسند الجامع، ١٢٦/٣٠

الله صلى الله عليه وسلم : إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسها ، فليغسل ذكره وأنثييه.

وكان عروة يقول : ليتوضأ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة.

- وفي رواية : قلت للمقداد : إذا بنى الرجل بأهله ، فأمذى ولم يجامع ، فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك ، وابنته تحتي ، فسأله ، فقال : يغسل مذاكيره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

أخرجه أحمد ١/١٢٤(١٠٠٩) قال : حدثنا وكيع. و"أبو داود" ٢٠٩ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا أبي. و"النسائي" ١/٩٦ ، وفي "الكبرى" ١٤٧ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير.

ثلاثتهم (وكيع ، ومسلمة ، وجرير) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره.

- قال أبو داود : ورواه المفضل بن فضالة ، وجماعة ، والثوري ، وابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب.." (١)

"- وفي رواية : سمعت عليا ، رضي الله عنه ، على منبر الكوفة ، يقول : إذا كان يوم الجمعة ، غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالترابيث ، أو الربائث ، ويثبطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة ، فيجلسون على أبواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين ، حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلسا ، يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فأنصت ولم يلغ ، كان له كفلان من أجر ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع ، فأنصت ولم يلغ ، كان له كفل من أجر ، وإن جلس مجلسا ، يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فلغا ولم ينصت ، كان له كفل من وزر ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ، فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

أخرجه أحمد ١/٩٣(٧١٩) قال : حدثنا علي بن إسحاق ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة. و"أبو داود" ١٠٥١ قال : حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، حدثنا عبد الرحمان بن يزيد ابن جابر.

كلاهما (الحجاج ، وعبد الرحمان) عن عطاء الخراساني ، عن مولى **امرأته** ، فذكره.

- في رواية عبد الرحمان ، قال : حدثني عطاء الخراساني ، عن مولى **امرأته** ، أم عثمان.

---

(١) المسند الجامع، ٢٨٤/٣٠

- قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، قال :بالربائث) ، وقال :مولى امرأته ، أم عثمان بن عطاء(.

* * *." (١)

"١٠٤٥١- عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب ، فقالوا له : إنما أتيناك نسألك عن ثلاث : عن صلاة الرجل في بيته تطوعا ، وعن الغسل من الجنابة ، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضا ؟ فقال : أسحار أنتم ؛

لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد ، منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلاة الرجل في بيته تطوعا نور ، فمن شاء نور بيته ، وقال في الغسل من الجنابة : يغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يفيض على رأسه ثلاثا ، وقال في الحائض : له ما فوق الإزار.

أخرجه أحمد ١/١٤(٨٦) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث ، عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب ، فذكره.

لم يسمه شعبة.." (٢)

"- وأخرجه ابن ماجة ١٣٧٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، أن نفرا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب ، فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاث خصال : عن صلاة الرجل في بيته تطوعا ، وعما يحل للرجل من امرأته حائضا ، وعن الغسل من الجنابة ؟ قال : أفسحرة أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : أفكهنة أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : من أين أنتم ؟ قالوا : من العراق ، قال : من أي العراق ؟ قالوا : من أهل الكوفة ، قال : لقد سألتموني عن خصال ، ما سألني عنهن أحد ، منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن . ، ثم ذكر مثل حديث معمر.

* * *." (٣)

"١٠٤٧٧- عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت عمر ليلة ، فلما كان في جوف الليل ، قام إلى امرأته يضربها ، فحجزت بينهما ، فلما أوى إلى فراشه ، قال لي : يا أشعث ، احفظ عني شيئا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) المسند الجامع، ٣٠/٣٥٩

(٢) المسند الجامع، ٣١/٤٩٨

(٣) المسند الجامع، ٣١/٤٩٩

لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر.

ونسيت الثالثة.

أخرجه أحمد ١/٢٠(١٢٢) قال : حدثنا سليمان بن داود ، يعني أبا داود الطيالسي . و"عبد بن حميد" ٣٧ قال : حدثني يحيى بن عبد الحميد . و"أبو داود"٢١٤٧ قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي . و"ابن ماجة"١٩٨٦ قال : حدثنا محمد بن يحيى ، والحسن بن مدرك الطحان ، قالا : حدثنا يحيى بن حماد (ح) وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي . و"النسائي" في "الكبرى"٩١٢٣ قال : أخبرنا إسحاق بن منصور ، وعمرو بن علي ، عن عبد الرحمان.

أربعتهم (سليمان الطيالسي ، ويحيى بن عبد الحميد ، وعبدالرحمان ، ويحيى بن حماد) قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمان المسلي ، عن الأشعث بن قيس ، فذكره.

* * *." (١)

"النكاح

١٠٥٢٥- عن أبي العجفاء ، قال : قال عمر بن الخطاب:

ألا لا تغلوا صدق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، عز وجل ، كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت لكم علق القربة.

وكنت غلاما عربيا مولدا ، فلم أدر ما علق القربة.

قال : وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم ، أو مات ، قتل فلان شهيدا ، أو مات فلان شهيدا ، ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته ، أو دف راحلته ذهبا ، أو ورقا ، يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

من قتل في سبيل الله ، أو مات ، فهو في الجنة. س ٦/١١٧." (٢)

"- وفي رواية : عن أبي العجفاء السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم وأحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند الجامع، ٣٢/٣٣

(٢) المسند الجامع، ٣٢/١١٦

، ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته ، حتى يكون لها عداوة في نفسه ، ويقول : قد كلفت إليك علق القربة ، أو عرق القربة . وكنت رجلا عربيا مولدا ، ما أدري ما علق القربة ، أو عرق القربة. ق." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عمل فيها أبو بكر ، والله يعلم إني فيها لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما واحد ، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا ، يريد عليا ، يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما ، قلت : إن شئتما دفعتها إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه ، لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا ، فبذلك دفعتها إليكما ، فأنشدكم بالله ، هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم ، ثم أقبل على علي وعباس ، فقال : أنشدكما بالله ، هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فتلتمسان مني قضاء غير ذلك ، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي ، فإني أكفيكماها. خ (٣٠٩٤)." (٢)

"، جل وعز ، كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة ، لم يخصص بها أحدا غيره ، قال : "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول) ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا ، قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثر عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال ، ثم قال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم ، أتعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نورث ، ما تركنا صدقة ، فرأيتماه كاذبا آثما ، غادرا خائنا ، والله يعلم إنه لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، ثم توفي أبو بكر ، وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي أبي بكر ، فرأيتماني كاذبا آثما

---

(١) المسند الجامع، ٣٢/١١٧

(٢) المسند الجامع، ٣٢/١٥٣

، غادرا خائنا ، والله يعلم إني لصادق بار ، راشد ، تابع للحق ، فوليتها ، ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما." (١)

"ولا ركاب) الآية – قال سفيان : ولا أدري قرأ الآية التي بعدها أم لا – قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير ، فوالله ، ما استأثر عليكم ، ولا أحرزها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقته ، ونفقة عياله لسنته ، ويجعل ما فضل في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله ، ثم قال لهم : أنشدكم بالذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عليا والعباس بما نشد القوم به : أتعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان أبو بكر ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت يا عباس تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وجاء علي يطلب ميراث **امرأته** من أبيها ، فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فرأيتماني والله يعلم أنه مضى بارا راشدا ، تابعا للحق ، فلما توفي أبو بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي أبي بكر ، فرأيتماني والله يعلم ، أني صادق بار ، راشد ، تابع للحق ، فجئتماني وأمركما واحد ، فسألتماني أن أدفعها إليكم ، فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما ، على أن عليكما عهد الله ، أن تعملا فيها بالذي كان يعمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،." (٢)

"فأخذتماها بذلك ، فقال لهما : أكذاك ؟ قالا : نعم ، قال : ثم جئتماني لأقضي بينكما ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك ، حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فرداها إلي. عل (٤)

– وفي رواية : عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب ، ودخل عليه عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمان بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، ثم جاء علي والعباس يختصمان ، فقال عمر لهم : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركناه صدقة ؟ قالوا : نعم ، قال عمر : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر ، تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث **امرأته** من أبيها ، فقال أبو بكر : إن رسول الله

(١) المسند الجامع، ٣٢/١٥٥

(٢) المسند الجامع، ٣٢/١٥٨

صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، والله يعلم إنه صادق بار ، راشد ، تابع للحق. ت (١٦١٠)." (١)

"الزكاة

١٠٧٠٧- عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أعطى الرجل امرأته ، فهو صدقة.

- وفي رواية : عن عمرو بن أمية ، قال : مر عثمان بن عفان ، أو عبد الرحمان بن عوف ، بمرط فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية ، فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان ، أو عبد الرحمان ، فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال: إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ، قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك ، فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق عمرو ، كل ما صنعت إلى أهلك ، فهو صدقة عليهم. عل

- وفي رواية : كل ما صنعت إلى أهلك ، فهو صدقة عليهم. س ك

أخرجه أحمد ٤/١٧٩(١٧٧٦١) قال : حدثنا عبد الوهاب بن همام ، أخو عبد الرزاق ، قال : سمعت محمد بن أبي حميد المديني . و"النسائي" في "الكبرى" ٩١٤٠ قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا حاتم ، عن يعقوب بن عمرو ، عن الزبرقان بن عبد الله.

كلاهما (محمد بن أبي حميد ، والزبرقان) عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمان ، عبد الله بن أحمد : عبد الوهاب بن همام ، أخو عبد الرزاق.

* * *." (٢)

"الأدب

١٠٧٥٦- عن مولى لعمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس ، فأذن له ، حتى إذا فرغ من حاجته ، سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك ؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. ت

- وفي رواية : أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على امرأته أسماء بنت عميس ، فأذن له ،

---

(١) المسند الجامع، ٣٢/١٥٩

(٢) المسند الجامع، ٣٢/٤٤٣

فتكلما في حاجة ، فلما خرج المولى سأله عن ذلك ؟ فقال عمرو:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستأذن على النساء ، إلا بإذن أزواجهن(١٧٩١٩)

أخرجه أحمد ١٩٧/٤(١٧٩١٩) قال: حدثنا بهز . وفي ٢٠٣/٤(١٧٩٥٨) قال : حدثنا محمد بن جعفر . و"الترمذي"٢٧٧٩ قال : حدثنا سويد ، حدثنا عبد الله.

ثلاثتهم (بهز ، ومحمد بن جعفر ، غندر ، وعبد الله بن المبارك) عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت ذكوان أبا صالح يحدث ، عن مولى لعمرو بن العاص ، فذكره.

- أخرجه أحمد ١٩٦/٤(١٧٩١٣) قال : حدثنا يحيى بن سعيد . وفي ٢٠٥/٤(١٧٩٧٧) قال : حدثنا أبو معاوية.

كلاهما (يحيى القطان ، وأبو معاوية) عن الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح ، عن عمرو ابن العاص ، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات.

ليس فيه : مولى عمرو.." (١)

"الطلاق

١٠٨٥٥- عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، أن عمران بن حصين سئل عن رجل يطلق **امرأته** ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ فقال عمران : طلقت بغير سنة ، وراجعت بغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها . ق

أخرجه أبو داود (٢١٨٦) . وابن ماجة (٢٠٢٥) كلاهما عن بشر بن هلال الصواف ، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٠٩١٣- عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اطلعت في الجنة ، فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء. خ (٣٢٤١)

- وفي رواية : جاء عمران بن حصين إلى **امرأته** من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : حدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إنه ليس بعين حديث ، فأغضبته ، قال : سمعت النبي

---

(١) المسند الجامع، ٢١/٣٣

(٢) المسند الجامع، ١٩٣/٣٣

صلى الله عليه وسلم يقول : نظرت في الجنة ، فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، ونظرت في النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء(٢٠١٦٩)." (١)

"- وفي رواية : عن أبي عبد الرحمان ، أن رجلا أمره أبوه ، أو أمه - شك شعبة - أن يطلق **امرأته** ، فجعل عليه مئة محرر ، فأتى أبا الدرداء ، فإذا هو يصلي الضحى ويطيلها ، وصلى ما بين الظهر والعصر ، فسأله ، فقال أبو الدرداء : أوف بنذرك ، وبر والديك ، وقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على والديك ، أو اترك . ق(٢٠٨٩)

أخرجه الحميدي (٣٩٥) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ١٩٦/٥(٢٢٠٦٠) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . وفي ١٩٧/٥(٢٢٠٦٩) قال : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شريك . وفي ٤٤٥/٦(٢٨٠٦١) و٤٤٧(٢٨٠٧٨) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا سفيان . وفي ٤٥١/٦(٢٨١٠٣) قال : حدثنا سفيان بن عيينة . و"ابن ماجة"٢٠٨٩ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . وفي (٣٦٦٣) قال : حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا سفيان بن عيينة . و"الترمذي"١٩٠٠ قال : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة.

أربعتهم (سفيان بن عيينة ، وشعبة ، وشريك ، وسفيان الثوري) عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمان السلمي ، فذكره.

* * *." (٢)

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث.

قال : فخرجت في سفر ، ثم قدمت على أهلي ، وذلك بعد الأضحى بأيام ، قال : فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا ، فقلت لها : أنى لك هذا القديد ؟ فقالت : من ضحايانا ، قال : فقلت لها : أو لم ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكلها فوق ثلاث ؟ قال : فقالت : إنه قد رخص للناس بعد ذلك ، قال : فلم أصدقها ، حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان ، وكان بدريا ، أسأله عن ذلك ، قال : فبعث إلي : أن كل طعامك فقد صدقت ، قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك.

- وأخرجه أحمد ٣٨٤/٦(٢٧٦٩٨) قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال :

---

(١) المسند الجامع، ٢٨٢/٣٣

(٢) المسند الجامع، ٤٤٢/٣٣

حدثنا محمد ، يعني ابن سيرين ، عن أبي العلانية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أتيت هذه ، يعني **امرأته** ، وعندها لحم من لحوم الأضاحي قد رفعته ، فرفعت عليها العصا ، فقالت : إن فلانا أتانا فأخبرنا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إني كنت نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فكلوا ، وادخروا.

* * *." (١)

"١١٢٥٤- عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال:

كان الناس في رمضان ، إذا صام الرجل فأمسى ، فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، وقد سهر عنده ، فوجد **امرأته** قد نامت ، فأرادها ، فقالت : إني قد نمت ، قال : ما نمت ، ثم وقع بها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله ، تبارك وتعالى : ؟علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم؟.(

أخرجه أحمد ٣/٤٦٠(١٥٨٨٨) قال : حدثنا عتاب بن زياد ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال: أخبرنا ابن لهيعة ، قال : حدثني موسى بن جبير ، مولى بني سلمة ، أنه سمع عبد الله بن كعب ابن مالك يحدث ، فذكره.

* * *." (٢)

"واستغفر لهم ، فما زالوا يلومونني ، حتى هممت أن أرجع فأكذب نفسي ، ثم قلت لهم : هل قال هذه المقالة أحد ، أو اعتذر بمثل ما اعتذرت به ؟ قالوا : نعم ، قلت : من ؟ قالوا : هلال بن أمية الواقفي ، ومرارة بن ربيعة العامري ، وذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا ، قد اعتذرا بمثل الذي اعتذرت به ، وقيل لهما مثل الذي قيل لي ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ، فطفقنا نغدو في الناس ، لا يكلمنا أحد ، ولا يسلم علينا أحد ، ولا يرد علينا سلاما ، حتى إذا مضت أربعون ليلة ، جاءنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن اعتزلوا نساءكم ، فأما هلال بن أمية ، فجاءت **امرأته** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت له : إنه شيخ قد ضعف بصره ، فهل تكره أن أصنع له طعامه ؟ قال : لا ، ولكن لا يقربنك ، قالت : إنه والله ، ما به حركة إلى شيء ، والله ، ما زال يبكي منذ كان من أمره

---

(١) المسند الجامع، ١٤٦/٣٤

(٢) المسند الجامع، ٢٨٣/٣٤

ما كان إلى يوم هذا ، قال : فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك ، كما استأذنت امرأة هلال بن أمية ، فقد أذن لها أن تخدمه ، قال : فقلت : والله ، لا أستأذنه فيها ، وما أدري ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن استأذنته ، وهو شيخ كبير ، وأنا رجل شاب ،." (١)

"١١٣٧٨- عن بكير ، قال : سمعت محمود بن لبيد ، قال:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق **امرأته** ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل ، وقال : يا رسول الله ، ألا أقتله.

أخرجه النسائي ١٤٢/٦ ، وفي "الكبرى"٥٥٦٤ قال : أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، فذكره.

* * *." (٢)

"١١٥٠٠- عن عبد الرحمان بن عائذ الأزدي - قال هشام : وهو ابن قرط أمير حمص - ، عن معاذ بن جبل ، قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من **امرأته** ، وهي حائض ؟ قال : فقال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل.

أخرجه أبوداود (٢١٣) قال : حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن سعد الأغطش ، وهو ابن عبد الله ، عن عبد الرحمان بن عائذ الأزدي ، فذكره.

- قال أبو داود : وليس هو ، يعني الحديث ، بالقوي.

* * *." (٣)

"القرآن

١١٥٥٥- عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن معاذ ، قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا لقى امرأة ، وليس بينهما معرفة ، فليس يأتي **الرجل** شيئا إلى **امرأته** إلا قد أتى هو إليها ، إلا أنه لم يجامعها ، قال : فأنزل الله : "أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فأمره أن يتوضأ ويصلي ،

---

(١) المسند الجامع، ٣١٤/٣٤

(٢) المسند الجامع، ١٣١/٣٥

(٣) المسند الجامع، ٣٠٠/٣٥

قال معاذ : فقلت : يا رسول الله ، أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : بل للمؤمنين عامة.

أخرجه أحمد ٥/٢٤٤(٢٢٤٦٣) قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، وأبو سعيد. و)عبد بن حميد(١١٠ قال : حدثنا حسين الجعفي ، وهو ابن.ي. و)الترمذي(٣١١٣ قال : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا حسين الجعفي.

ثلاثتهم (ابن مهدي ، وأبو سعيد ، وحسين الجعفي) عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمان بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمان بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ، وروى شعبة هذا الحديث ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل.." (١)

"- وأخرجه)النسائي ، في)الكبرى (٥٤٩٦ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد، يعني غندر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : سئل عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها ، فذكره ، إلى قوله : فقام رجل من أشجع ، فقال:

قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ، في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق.

فقال ابن مسعود : هل معك أحد ؟ فقام أناس منهم فشهدوا.

- وأخرجه)النسائي ، في)الكبرى (٥٤٩٧ قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سيار ، عن الشعبي ، قال : اختلف إلى عبد الله شهرا في رجل مات ، ولم يفرض لامرأته صداقا ، فذكره.

- وأخرجه)النسائي ، في)الكبرى (٥٤٩٨ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي، عن يعلى ، هو ابن عبيد ، عن إسماعيل ، هو ابن أبي خالد ، عن عامر ، يعني الشعبي ، قال: أتي ابن مسعود في امرأة مات زوجها ، ولم يفرض لها. الحديث.

* * *." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٣٧٣/٣٥

(٢) المسند الجامع، ٣٣/٣٦

"١١٧٨٣- عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ؛

أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ قال علي : فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : إذا وجد ذلك أحدكم ، فلينضح فرجه بالماء ، وليتوضأ وضوءه للصلاة. ط

- وفي رواية : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من **امرأته** ، فلا ينزل ؟ قال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ، يعني ليغسله ، ويتوضأ. ق

أخرجه مالك "الموطأ" ٩٥ وأحمد ٦/٤(٢٤٣٢٠) قال : حدثنا عثمان ابن عمر. وفي ٦/٥(٢٤٣٣٠) قال : قرأت على عبد الرحمان (ح) وحدثنا إسحاق. و"أبو داود"٢٠٧ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة. و"ابن ماجة"٥٠٥ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر. و"النسائي"١/٩٧ و١/٢١٥ قال : أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي. و"ابن خزيمة"٢١ قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب.

ستتهم (عثمان بن عمر ، وعبد الرحمان بن مهدي ، وإسحاق ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعتبة بن عبد الله ، وابن وهب) عن مالك بن أنس ، عن سالم أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار ، فذكره.

* * *". (١)

"- وأخرجه النسائي في)الكبرى(٥٥٢٨ و٧١٩١ قال : أخبرني محمد بن معمر البحراني ، قال : حدثنا حبان ، يعني ابن هلال ، قال : حدثنا همام ، قال : سئل قتادة عن رجل وطئ جارية **امرأته** ، فحدث ، ونحن جلوس ، عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف ، أنها رفعت إلى النعمان بن بشير ، فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كانت أحلتها له جلدته مئة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

- قال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة.تحفة الأشراف(٩/(١١٦١٣".

* * *". (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٣٦/١٦٢

(٢) المسند الجامع، ٣٦/٢٩٦

"- وأخرجه أحمد ١٦٦/٥(٢١٧٩٩) قال : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن إبراهيم ، يعني ابن الأشتر ، أن أبا ذر حضره الموت وهو بالربذة ، فبكت **امرأته** ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أبكي أنه لا يد لي بنفسك ، وليس عندي ثوب يسعك كفنا ، فقال : لا تبكي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده في نفر يقول: ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض ، يشهده عصابة من المؤمنين.." (١)

"١٣١٦٨- عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ **امرأته** فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء.)".
أخرجه أحمد ٢٥٠/٢(٧٤٠٤) و٤٣٦/٢(٩٦٢٥) . و((أبو داود)) ١٣٠٨ و١٤٥٠ قال : حدثنا ابن بشار . و((ابن ماجة)) ١٣٣٦ قال : حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري . و((النسائي)) ٢٠٥/٣ ، وفي ((الكبرى)) ١٣٠٢ قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم . و((ابن خزيمة)) ١١٤٨ قال : حدثنا أبو قدامة ، ومحمد بن بشار . و((ابن حبان)) ٢٥٦٧ قال : أخبرنا ابن خزيمة ، حدثنا أبو قدامة.
خمستهم (أحمد بن حنبل ، ومحمد بن بشار ، وأحمد بن ثابت ، ويعقوب بن إبراهيم ، وأبو قدامة ، عبيد الله بن سعيد) عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، فذكره.
* * *." (٢)

"- حديث الأغر ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:
(إذا استيقظ **الرجل** من الليل وأيقظ **امرأته** ، فصليا ركعتين ، كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.)".
سلف في مسند أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، حديث (٤٢٩٧".
* * *." (٣)

".وفي رواية : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل ينتف شعره ، ويدعو ويله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك ؟ قال : وقع على **امرأته** في رمضان ، قال : أعتق

---

(١) المسند الجامع، ٣٦٩/٣٧
(٢) المسند الجامع، ٣٠٥/٤٠
(٣) المسند الجامع، ٣٠٧/٤٠

رقبة ، قال : لا أجدها ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، قال : خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا ، قال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، قال : كله أنت وعيالك.

. وفي رواية : أن أعرابيا جاء يلطم وجهه ، وينتف شعره ، ويقول : ما أراني إلا قد هلكت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أهلكك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، قال : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، وذكر الحاجة ، قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزنبيل ، وهو المكتل ، فيه خمسة عشر صاعا ، أحسبه تمرا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أين الرجل ؟ قال : أطعم هذا ، قال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أحد أحوج منا أهل بيت ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، قال : أطعم أهلك.." (١)

". وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ، أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا.

. وفي رواية : أن رجلا وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا ، قال : فأطعم ستين مسكينا.

. وفي رواية : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : ويحك ، وما ذاك ؟ قال : وقعت على أهلي وأنا صائم ، قال : أعتق رقبة ، قال : ما أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : ما أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : ما أجد ، قال : فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : خذه فتصدق به ، قال : أعلى غير أهلي يا رسول الله ؟ والله ما بين طنبي المدينة أهل بيت أحوج إليه مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي بدت أسنانه ، قال : فخذه وأطعمه أهلك ، واستغفر ربك.." (٢)

"بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل ينتف شعره ، ويدعو ويله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك ؟ قال : وقع على امرأته في رمضان ، قال : أعتق رقبة ، قال : لا

---

(١) المسند الجامع، ٣٧١/٤١

(٢) المسند الجامع، ٣٧٢/٤١

أجدها ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، قال : خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا ، قال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، قال : كله أنت وعيالك.

- - وأخرجه مالك "الموطأ" ١٩٨ عن عطاء بن عبد الله الخرساني . و"عبد الرزاق" ٧٤٥٨ عن معمر ، عن عطاء الخرساني . وفي (٧٤٥٩) عن بن جريج ، قال : أخبرني عطاء الخرساني . وفي (٧٤٦٠) عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت.

كلاهما (عطاء الخرساني ، وحبيب بن أبي ثابت) عن سعيد بن المسيب ، أنه قال:." (١)

"١٣٥٤٨- عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

لا ينظر الله ، عز وجل ، إلى رجل جامع **امرأته** في دبرها.

. وفي رواية : إن الذي يأتي **امرأته** في دبرها ، لا ينظر الله إليه.

. وفي رواية : ملعون من أتى **امرأته** في دبرها.

. وفي رواية : من أتى **امرأته** في دبرها ، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٢) قال : أخبرنا معمر . و"ابن أبي شيبة" ٤/٢٥٣(١٦٨١١) قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، عن وهيب . و"أحمد" ٢/٢٧٢(٧٦٧٠) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر . وفي ٢/٣٤٤(٨٥١٣) قال : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب . وفي ٢/ ٤٤٤ (٩٧٣١) و٢/٤٧٩(١٠٢٠٩) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان . و"الدارمي" ١١٤٠ قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان . و"أبو داود" ٢١٦٢ قال : حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان . و"ابن ماجة" ١٩٢٣ قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار . و"النسائي" في "الكبرى" ٨٩٦٣ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : أخبرني أبي ، عن يزيد ، وهو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد . وفي (٨٩٦٤) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قال : حدثنا أبو هشام ، قال : حدثنا وهيب . وفي (٨٩٦٥) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر . وفي (٨٩٦٦) قال : أخبرنا هناد بن السري ، ومحمد بن إسماعيل بن سمرة ، عن وكيع ، عن سفيان.

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٣٨٠

خمستهم (معمر ، ووهيب ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن المختار ، ويزيد بن عبد الله) عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، فذكره.." (١)

"١٣٥٥٢- عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت عليه ، فبات وهو غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح.
قال وكيع :" عليها ساخط" .
. وفي رواية : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح.
. وفي رواية : والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ، فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها ، حتى يرضى عنها.
. وفي رواية : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تجبه ، فباتت عاصية ، لعنتها الملائكة حتى تصبح.." (٢)

"١٣٥٧٨- عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة؛
جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : أنى أتاه ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق.
. وفي رواية : أن رجلا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبي الله ، إن امرأته ولدت غلاما أسود ، وكأنه يعرض أن ينتفي منه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألك إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها ذود أورق ؟ قال : نعم فيها ذود أورق ، قال : ومما ذاك ؟ قال : لعله نزعه عرق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا لعله يكون نزعه عرق.
. وفي رواية : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : رمك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أليس ربما جاءت بالبعير الأورق ؟ قال : يا رسول الله نعم ، قال : فأنى ترى ذلك ؟ قال : أراه نزعه عرق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا نزعه عرق.." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٤٧٤
(٢) المسند الجامع، ٤١/٤٨٠
(٣) المسند الجامع، ٤٢/١٠

." وفي رواية : جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبل في الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه ، يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله ، من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا ، أشد من أكل منه ، والذي نفسي بيده ، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها.." (١)

." وفي رواية : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الأبعد قد زنى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ويلك ، وما يدريك ما الزنى ؟ ثم أمر به فطرد واخرج ، ثم أتاه الثانية ، فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنى ، فقال : ويلك ، وما يدريك ما الزنى ؟ فطرد وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنى ، قال : ويلك ، وما يدريك ما الزنى ؟ قال : أتيت امرأة حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنى ، قال : ويلك ، وما يدريك ما الزنى ؟ قال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم ، فلما وجد مس الحجارة تحمل إلى شجرة فرجم عندها حتى مات ، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك معه نفر من اصحابه ، فقال رجل منهم لصاحبه : وأبيك ، إن هذا لهو الخائب ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يرده حتى قتل كما يقتل الكلب ، فسكت عنهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى مر بجيفة حمار شائلة رجلها ، فقال : كلا من هذا ، قالا : من جيفة حمار يا رسول الله ؟ قال : فالذي نلتما من عرض أخيكما أكثر ، والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده ، إنه لفي نهر من أنهار الجنة يتقمص.." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٢٤١/٤٢

(٢) المسند الجامع، ٢٤٣/٤٢

"– حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، أنهما قالا :

إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى **بامرأته** ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.

سلف في مسند زيد بن خالد ، رضي الله تعالى عنه ، برقم (٣٩٢١).

* * *." (١)

"١٣٧٥٥– عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة؛

أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا ، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم.

. وفي رواية : أن سعد بن عبادة الأنصاري قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يجد مع **امرأته** رجلا أيقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم.

. وفي رواية : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلا ، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم ، قال : كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني.." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٤٢/٢٤٧

(٢) المسند الجامع، ٤٢/٢٥١

"١٤٠٤٨- عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه؛

أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلى نسائه ، فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يضم ، أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته ، فقال : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني ، فقال : هيئي طعامك ، وأصبحي سراجك ، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء ، فهيأت طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا يريانه أنهما يأكلان ، فباتا طاويين ، فلما أصبح ، غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضحك الله الليلة ، أو عجب ، من فعالكما ، فأنزل الله : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون).." (١)

"- وفي رواية : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهن مثل ذلك ، لا ، والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه الله ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ، قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال : فعلليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج ، وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة.

- وفي رواية : أن رجلا من الأنصار بات به ضيف ، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومى الصبية ، وأطفئي السراج ، وقربي للضيف ما عندك ، قال : فنزلت هذه الآية : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة).." (٢)

"- وفي رواية : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه ، فلم يكن عنده ما يضيفه ، فقال : ألا رجل يضيف هذا رحمه الله ، فقام رجل من الأنصار يقال له : أبو طلحة ، فانطلق به إلى رحله .... وساق الحديث.

- وفي رواية : أن ضيفا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فأرسل إلى نسائه ، هل عندكم من

---

(١) المسند الجامع، ٤٣/١٠٤

(٢) المسند الجامع، ٤٣/١٠٥

شيء ؟ فقد نزل بي ضيف الليلة ، فأرسلن إليه : لا والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا الماء ، قال : فبينما هو كذلك ، إذ جاء رجل من الأنصار ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: أعندك شيء تذهب بضيفنا هذه الليلة ؟ قال الأنصاري : نعم يا نبي الله ، قال : فانطلق بالضيف ، قال : فلما أتى منزله ، قال للمرأة : أعندك شيء ؟ قالت : نعم خبزة لنا ، قال : فكأنك تصلحين المصباح فأطفئيه ، وضعي الخبز ، فجعل يدخل يده مع الضيف هو **وامرأته** ويرفعون أيديهم إلى أفواههم ولا يأكلون شيئا ، وخلوا بين الضيف والخبز فأكلها ، فلما أصبح انطلق الضيف إلى حاجته ، قال الأنصاري : بلغ ساعتي التي آتي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلي من بعيد ، قال : ما صنعت بضيفك الليلة ؟ قال : فظننت أن الضيف شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله." (١)

"١٤٦٧٧- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال :

خرج النبي صلى الله عليه وسلم فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر . فقال خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنظر فى وجهه والتسليم عليه . فلم يلبث أن جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر . قال الجوع يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك . فانطلقوا إلى منزل أبى الهيثم بن التيهان الأنصارى وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا **لامرأته** أين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء . فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من رطبه . فقال يا رسول الله إنى أردت أن تختاروا - أو قال تخيروا - من رطبه وبسره . فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد . فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى." (٢)

"الله عليه وسلم لا تذبحن ذات در . قال فذبح لهم عناقا أو جديا فأتاهم بها فأكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم . قال لا . قال فإذا أتانا سبى فائتنا . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين

---

(١) المسند الجامع، ١٠٦/٤٣

(٢) المسند الجامع، ٣٨٨/٤٤

ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما . فقال يا نبى الله اختر لى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإنى رأيته يصلى واستوص به معروفا . فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن تعتقه قال فهو عتيق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقى.." (١)

"١٤٦٨٥- عن المطلب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال :
كان داود النبي فيه غيرة شديدة ، وكان إذا خرج أغلقت الأبواب فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع ، قال : فخرج ذات يوم وغلقت الدار . فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار ، فإذا رجل قائم وسط الدار . فقالت لمن في البيت : من أين دخل هذا الرجل الدار والدار مغلقة ، والله لتفتضحن بداود . فجاء داود فإذا الرجل قائم وسط الدار . فقال له داود : من أنت ؟ قال : أنا الذى لا أهاب الملوك ولا يمتنع مني شيء . فقال داود : أنت والله ملك الموت ، فمرحبا بأمر الله . فرمل داود مكانه حيث قبضت روحه حتى فرغ من شأنه وطلعت عليه الشمس فقال سليمان للطير أظلى على داود . فأظلت عليه الطير حتى أظلمت عليهم الأرض فقال لها سليمان اقبضى جناحا جناحا . قال أبو هريرة يرينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فعلت الطير وقبض رسول الله يده صلى الله عليه وسلم وغلبت عليه يومئذ المضرحية .
أخرجه أحمد ٢/٤١٩(٩٤٢٢) قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان بن محمد ، يعني القاري ، عن عمرو ، عن المطلب ، فذكره.
* * *." (٢)

"١٤٨٣٣- عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال :
إن كنت لأسأل الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الآيات من القرآن أنا أعلم بها منه ما أسأله إلا ليطعمنى شيئا فكنت إذا سألت جعفر بن أبى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى إلى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا شيئا . فإذا أطعمتنا أجابنى وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبى المساكين . قال أبو عيسى هذا حديث غريب.

---

(١) المسند الجامع، ٣٨٩/٤٤

(٢) المسند الجامع، ٣٩٩/٤٤

أخرجه ابن ماجة (٤١٢٥). و"الترمذي" (٣٧٦٦) كلاهما عن أبي سعيد الأشج ، عبد الله بن سعيد الكندي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أبو يحيى التيمي ، قال : حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي ، عن سعيد المقبري ، فذكره.

– قال الترمذي : هذا حديث غريب . وأبو إسحاق المخزومي هو إبراهيم بن الفضل المدني . وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، وله غرائب .

– رواية ابن ماجة مختصرة على آخره . وانظر الحديث رقم (١٤٨٦٤).

* * *." (١)

"١٥١٣٩– عن شهر بن حوشب قال : قال أبو هريرة

بينما رجل وامرأة له فى السلف الخالى لا يقدران على شىء فجاء الرجل من سفره فدخل على امرأته جائعا قد أصابته مسغبة شديدة فقال لامرأته أعندك شىء قالت نعم أبشر أتاك رزق الله . فاستحثها فقال ويحك ابتغي إن كان عندك شىء . قالت نعم هنية نرجو رحمة الله . حتى إذا طال عليه الطوى قال ويحك قومى فابتغى إن كان عندك خبز فأتينى به فإنى قد بلغت وجهدت . فقالت نعم الآن ينضج التنور فلا تعجل . فلما أن سكت عنها ساعة وتحينت أيضا أن يقول لها قالت هى من عند نفسها لو قمت فنظرت إلى تنورى . فقامت فنظرت فوجدت تنورها ملآن جنوب الغنم ورحييها تطحنان فقامت إلى الرحى فنفضتها وأخرجت ما فى تنورها من جنوب الغنم . قال أبو هريرة فوالذى نفس أبى القاسم بيده عن قول محمد صلى الله عليه وسلم لو أخذت ما فى رحييها ولم تنفضها لطحنتها إلى يوم القيامة.

أخرجه أحمد ٢/٤٢١(٩٤٤٥) قال : حدثنا قال : عبد الحميد ، يعني ابن بهرام ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا شهر بن حوشب ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٥١٤٠– عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . قال :

دخل رجل على أهله ، فلما رأى مابهم من الحاجة خرج إلى البرية، فلما رأت ذلك امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها، وإلى التنور فسجرته ثم قالت : اللهم ارزقنا، فنظرت ، فإذا الجفنة قد امتلأت ، قال : وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئا ، قال : فرجع الزوج فقال : أصبتم بعدى شيئا؛ قالت امرأته : نعم من ربنا، فقام

---

(١) المسند الجامع، ٤٥/٦٦

(٢) المسند الجامع، ٤٥/٣٩٢

إلى الرحى فرفعها. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أما إنه لولم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة، شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : والله لأن يأتي أحدكم صبيرا ثم يحمله يبيعه فيستعف منه خير له من أن يأتي رجلا يسأله.

أخرجه أحمد ٢/٥١٣(١٠٦٦٧ و١٠٦٦٨) قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : أخبرنا أبو بكر ، عن هشام ، عن محمد ، فذكره.

* * *." (١)

"١٥٢٣٨- عن رميح الجذامي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وتعلم لغير الدين ، وأطاع الرجل **امرأته** وعق أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمور ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذالك ريحا حمراء ، وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا ، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع.

أخرجه الترمذي (٢٢١١) قال : حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا محمد ابن يزيد الواسطي ، عن المستلم بن سعيد ، عن رميح الجذامي ، فذكره.

- قال الترمذي : هذا حديث غريمت لانعرفه إلا من هذا الوجه .

* * *." (٢)

"سلمة ، والد عبدالحميد بن سلمة ، عن أبيه

١٥٤٨٨- عن سلمة ، عن أبيه ؛

أن أبويه اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهما كافر ، والآخر مسلم ، فخيره فتوجه إلى الكافر . فقال : اللهم أهده ، فتوجه إلى المسلم ، فقض . له به.

أخرجه أحمد ٥/٤٤٦(٢٤١٥٦) قال : حدثنا إسماعيل . وفي ٥/٤٤٧(٢٤١٦٠) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا سفيان . و"ابن ماجة" ٢٣٥٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن علية . و"النسائي" ٦/١٨٥ ، وفي "الكبرى" ٦٣٥٣ قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا سفيان . وفي "الكبرى" (٦٣٥٤) قال : أخبرنا مجاهد بن موسى ، قال

---

(١) المسند الجامع، ٤٥/٣٩٣

(٢) المسند الجامع، ٤٥/٤٩٥

: حدثنا إسماعيل – يعني ابن علية .

كلاهما (إسماعيل بن علية ، وسفيان) عن عثمان البتي ، عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره.

- أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٣٥٥) قال : أخبرني أبو بكر بن علي القاضي ، قال : حدثنا عبد الأعلى- يعني ابن حماد النرسي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عثمان البتي ، عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، أن رجلا أسلم ولم تسلم امرأته ... ، فذكره. مرسل.

- وقد رواه عبدالحميد بن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رافع ابن سنان . وتقدم في مسند رافع بن سنان رضي الله عنه حديث رقم (٣٧٠٧).

* * *." (١)

"طريف بن مجالد أبو تميمة ، عن رجل

١٥٥٠٧- عن أبي تميمة ، عن رجل من قومه ؛

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلا يقول لامرأته : يا أخية ، فنهاه.

أخرجه أبو داود (٢٢١١) قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد السلام ، يعني ابن حرب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي تميمة ، فذكره.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٠) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ح وحدثنا أبو كامل ، قال : حدثنا عبدالواحد وخالد الطحان ، المعنى ، كلهم عن خالد ، عن أبي تميمة الهجيمي ، أن رجلا قال لامرأته : يا أخية ، فذكره. ليس فيه : عن رجل من قومه".

قال أبو داود: ورواه عبدالعزيز بن المختار ، عن خالد ، عن أبي عثمان ، عن أبي تميمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه شعبة ، عن خالد ، عن رجل ، عن أبي تميمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *." (٢)

"١٥٥٧٨- عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار ؛

أن الأنصاري أخبر عطاء، أنه قبل امرأتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صائم ، فأمر امرأته ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلمعن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن رسول الله يفعل

---

(١) المسند الجامع، ٣٠١/٤٦

(٢) المسند الجامع، ٣٢٩/٤٦

ذلك ، فأخبرتة امرأته. فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في أشياء، فارجعي إليه فقولي له ، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت : قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في أشياء : أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله.

أخرجه أحمد ٥/٤٣٤(٢٤٠٨٢) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، فذكره.

* * *." (١)

"١٥٦١٠- عن كليب ، عن رجل من الأنصار . قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة . قالت : يارسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلي بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه الأسارى.

أخرجه أحمد ٥/٢٩٣(٢٢٨٧٦) قال : حدثنا معاوية بن عمرو، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن زائدة . وفي ٥/٤٠٨(٢٣٨٥٩) قال : حدثنا محمد بن فضيل . و"أبو داود" ٣٣٣٢ قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا ابن إدريس .

ثلاثتهم (زائدة ، ومحمد بن فضيل ، وابن إدريس) عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، فذكره.

* * *." (٢)

"هشام بن سعد المدني ، عن أمراة معاذ بن عبد الله ابن خبيب الجهني ، عن رجل

١٥٧٢٥- عن هشام بن سعد ، قال : حدثني معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني ، قال : دخلنا عليه فقال لامرأته : متى يصلي الصبي ؛ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه سئل عن ذلك . فقال : إذا عرف يمينه من شماله ، فمروه بالصلاة .

أخرجه أبو داود (١٤٩٧) قال : حدثنا سليمان بن داود المهري ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا

---

(١) المسند الجامع، ٤١٣/٤٦

(٢) المسند الجامع، ٤٥٥/٤٦

هشام بن سعد ، فذكره.

* * *." (١)

"الأدب

١٥٨٢٠- عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس.

أخرجه أحمد ٦/٤٥٤ قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال : حدثنا داود بن عبد الرحمان . وفي ٦/٤٥٩ قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا سفيان . وفي ٦/٤٦٠ قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا سفيان . و"الترمذي" ١٩٣٩ قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : حدثنا سفيان (ح) وحدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا بشر بن السري وأبو أحمد . قالا : حدثنا سفيان.

كلاهما (داود بن عبد الرحمان ، وسفيان الثوري) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، فذكره.

- قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم.

وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه: عن أسماء.

حدثنا بذالك محمد بن العلاء ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن داود.

* * *." (٢)

"١٥٩٠٨- عن محمد بن عبد الرحمان ؛ أن الربيع بن معوذ بن عفراء أخبرته ؛ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها ، قال : نعم . فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها.

---

(١) المسند الجامع، ٩٦/٤٧

(٢) المسند الجامع، ٩٩/٤٨

أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٦٦١ قال : أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي ، قال : أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمان ، فذكره.

* * *". (١)

"١١١٩ – سلامة بنت معقل القيسية

١٥٩٦٨– عن أم الخطاب بن صالح عن . قالت: حدثتني سلامة بنت معقل ، قالت:
كنت للحباب بن عمرو ، ولى منه غلام . فقالت لى **امرأته**: الآن تباعين فى دينه . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذالك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صاحب تركة الحباب بن عمرو . فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تبيعوها وأعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءنى فأتوني أعوضكم . ففعلوا ، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال قوم: أم الولد مملوكة ، لولا ذالك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وقال بعضهم: هى حرة قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففى كان الاختلاف.
أخرجه أحمد ٣٦٠/٦ قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، قال : حدثنا سلمة بن الفضل . وأبوداود ٣٩٥٣ قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : حدثنا محمد بن سلمه.
كلاهما (سلمة بن الفضل ، ومحمد بن سلمة)عن محمد بن إسحاق ، عن الخطاب بن صالح مولى الأنصار ، عن أمه ، فذكرته.

* * *". (٢)

"حديث علقمة بن وقاص ، عن عائشة ، قالت :
قدمنا من حج ، أو عمرة ، فتلقينا بذي الحليفة ، وكان غلمان من الأنصار تلقوا أهليهم ، فلقوا أسيد بن حضير ، فنعوا له **امرأته** ، فتقنع وجعل يبكي ، قالت : فقلت له : غفر الله لك ، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولك من السابقة والقدم ما لك ، تبكي على امرأة ؟! فكشف عن رأسه ، وقال : صدقت لعمري ، حقي أن لا أبكي على أحد بعد سعد بن معاذ ، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، قالت : قلت له : ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لقد اهتز العرش لوفاة

---

(١) المسند الجامع، ٢١٠/٤٨

(٢) المسند الجامع، ٢٩١/٤٨

سعد بن معاذ ، قالت : وهو يسير بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سلف في مسند أسيد بن حضير ، رضي الله تعالى عنه ، برقم (١٨٧.

* * *." (١)

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٢/٥١